



## الوصول إلى المعلومات

دليل متعدد القطاعات للبنان



The Lebanese Transparency Association (LTA), which was established in May 1999, is Transparency International's Lebanese chapter. It is the first Lebanese NGO that focuses on curbing corruption and promoting the principles of good governance. In existence for ten years, it has gained recognition on national, regional and international levels. LTA does not investigate or expose individual cases of corruption but advocates for reform by focusing on systemic improvement and by building coalitions with other anti-corruption stakeholders, including governments, the private sector and civil society organizations. For more information: [www.transparency-lebanon.org](http://www.transparency-lebanon.org), [info@transparency-lebanon.org](mailto:info@transparency-lebanon.org) or +961-1-388113/4/5.

The National Network for the Right of Access to Information ("Network"), a multi-sectoral group comprising parliamentarians, ministries, private sector associations, professional syndicates and non-governmental organizations, seeks to enhance transparency and accountability and to strengthen the rule of law and civic participation in Lebanon through access to information and protection for individuals who report corruption ("whistleblower protection"). The Network was formed on April 11, 2008 upon the initiative of the Lebanese Parliamentarians against Corruption (LebPAC), the Lebanese Transparency Association (LTA), and Association pour la Défense des Droits et des Libertés (ADDL), in collaboration with the American Bar Association (ABA) Rule of Law Initiative in Lebanon.

For more information, see [www.a2ilebanon.net](http://www.a2ilebanon.net), [www.khabrouna.net](http://www.khabrouna.net).

تأسست الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لافساد، في أيار من العام ١٩٩٩. هي الفرع اللبناني لمنظمة الشفافية العالمية وهي أول منظمة لبنانية غير حكومية تسعى لمكافحة الفساد وإرساء مبادئ الحكم الصالح. خلال الأعوام العشرة السابقة، إكتسبت الجمعية شهرة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية لا تدرس أو تحقّق في قضايا الفساد الفردية لكنها تدعم وتسعى لتحقيق الإصلاح من خلال تركيزها على تطوير وتحسين النظام ومن خلال بناء تحالفات مع جهات أخرى معنية بمكافحة الفساد، بما في ذلك الحكومات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني.

للمزيد من المعلومات: ٩٦١-١-٣٨٨١١٣/٤/٥ [www.transparency-lebanon.org](http://www.transparency-lebanon.org), [info@transparency-lebanon.org](mailto:info@transparency-lebanon.org) or

الشبكة الوطنية لتعزيز الحق في الوصول الى المعلومات ("الشبكة") هي مجموعة متعدّدة القطاعات تتألّف من برلمانيين ووزارات وجمعيات من القطاع الخاص ونقابات مهنية ومنظمات غير حكومية تسعى الى تعزيز الشفافية والمحاسبة والنهوض بسيادة القانون والمشاركة المدنية في لبنان من خلال الوصول الى المعلومات وحماية الأفراد الذين يبلغون عن الفساد ("حمية كاشفي الفساد"). وقد تأسست الشبكة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بمبادرة من "منظمة برلمانيون لبنانيون ضد الفساد" و"الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية" و"جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات-عدل"، بالتعاون مع "جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين مبادرة سيادة القانون - مكتب لبنان".

للمزيد من المعلومات راجع الموقع الإلكتروني [www.a2ilebanon.net](http://www.a2ilebanon.net) or [www.khabrouna.net](http://www.khabrouna.net)

لا يمكن اعتبار أيّ جزء من هذا الدليل بمثابة نصيحة قانونية. صيغ هذا الدليل لأغراض تعليمية وإعلامية فقط. أمّا الآراء المعبر عنها هنا فلم تحظ بموافقة مجلس أمناء جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين، وبالتالي، فلا يمكن اعتبار أنّها تمثّل سياسة الجمعية .

إنّ الآراء والأفكار الواردة هي للكتاب ولا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر وآراء الجمعية البنائية لتعزيز الشفافية.



## توطئة

في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تحالفت الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية (LTA) مع منظمة برلمانيون لبنانيون ضد الفساد (LebPAC) وجمعية الدفاع عن الحقوق والحريات-عدل، بالتعاون مع جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين - مبادرة سيادة القانون (ABA-ROLI) في لبنان، وأنشأت الشبكة الوطنية لتعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات. تنسق أعمال هذه الشبكة لجنة إدارية تضم الهيئات المؤسسة للشبكة بالإضافة إلى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية ونقابة المحامين في بيروت. إن الشبكة هذه متعددة القطاعات بحيث تضم ممثلين عن القطاع العام والمجتمع المدني والإعلام والقطاع الخاص بهدف تعزيز الشفافية وتفعيل حكم القانون عبر الترويج لحق الوصول إلى المعلومات وحماية كاشفي الفساد. وقد كانت الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية رائدة في هذا المجال منذ تأسيسها عام ١٩٩٩ ضمن أحد برامجها الأربعة "الترويج للحق في الوصول إلى المعلومات".

باسم الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية وبصفتي عضواً في اللجنة الإدارية للشبكة، يسرني أن أقدم لحضراتكم دليلاً عن الحق في الوصول إلى المعلومات يقدم لمحة عامة عن الإطار القانوني للوصول إلى المعلومات في لبنان وتحليلاً حول التحديات والفرص المتاحة. كما يقدم الدليل دراسات وتجارب ناجحة تحققت في مختلف أنحاء العالم واقتراح القانون الذي أعدته الشبكة وعرضاً للنشاطات التي قامت بها لتثقيف القطاعات المعنية والضغط على البرلمانيين لإقرار هذا القانون. لقد أعدت الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية هذا الدليل كجزء من أهدافها المتمثلة في بناء القدرات ونشر المعرفة حول سبل الوصول إلى المعلومات وحماية كاشفي الفساد. إن إنجاز هذا العمل يأتي كخطوة أولى في سبيل إطلاق نقاش جدّي حول حق الوصول إلى المعلومات من قبل الأطراف المعنية كما يظهر في خطة العمل التي أعدتها مجموعة عمل المدافعة للشبكة. تأسيساً على ما تقدّم، فإنّ الدليل هذا يشكل أداة تستهدف جميع أصحاب المصلحة في المجتمع اللبناني وسيساهم في إعداد خطة طريق لمراقبة تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات بعد إقراره من قبل البرلمان اللبناني.

وبالنيابة عن الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، أودّ أن أعبر عن تقديري لمساهمات كلّ الذين شاركوا في تطوير هذا الدليل وتطبيق الأهداف العامة التي وضعتها الشبكة. وأودّ أولاً أن أشكر الدكتورة جورجيت سلامة التي تعمل في مكتب حداد بارود وضاهر للمحاماة (HBD-T) والتي أعدت القسم القانوني في الدليل ودوّبت على تقديم كل المعونة اللازمة لإنجاز هذا العمل. كما أودّ أن أشكر زملائي في الشبكة الذين قاموا بمراجعة أقسام مختلفة من الدليل. وشكر خاص لجمعية المحامين والقضاة الأمريكيين - مبادرة سيادة القانون (ABA ROLI) التي، وإلى جانب توفير الدعم التقني والمالي للشبكة، ساهمت أيضاً في تطوير هذا الدليل، خاصةً مديرة البرامج الآنسة ألين متّى والمستشارة الأولى في الجمعية الآنسة مايا نجم. أخيراً وليس آخراً، أودّ أن أنوّه بالجهود الدؤوبة لكلّ من باحثي ومنسقي الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية عطا الله السليم وربيع غضبان ورنا طرابلسي، بالإضافة إلى غايل كيرانيان، مديرة برامج الجمعية، التي أشرفت على هذا المشروع وعلى إدارة فريق عمله.

### فادي صعب

أمين السر، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية  
عضو اللجنة الإدارية، الشبكة الوطنية لتعزيز الحق  
في الوصول إلى المعلومات

## قائمة المحتويات

- I- مقدمة: التعريف، النشأة، والتطور ..... ٧
- II- الإطار القانوني لتطبيق الوصول إلى المعلومات في لبنان ..... ١٠
- أ - نبذة عن اقتراح القانون (أسئلة وأجوبة) ..... ١٠
- ب - حول الهيئة المستقلة (المعرفة بـ "الهيئة") ..... ١١
- ج - ماذا يُعنى بـ "الإدارة" ..... ١٢
- د - الاستثناءات بحسب اقتراح القانون ..... ١٣
- هـ - الوضع الراهن في لبنان ..... ١٤
- و - الخطوات اللاحقة ..... ١٧
- III- تحديات تطبيق الوصول إلى المعلومات ..... ١٩
- أ - سرّيّة الحكومة ..... ١٩
- ب - التأخيرات ..... ١٩
- ج - الرسوم ..... ٢٠
- د - قلة وعي المواطنين ..... ٢٠
- هـ - البيروقراطية الناقصة ..... ٢١
- IV- فوائد قانون الحق في الوصول إلى المعلومات للجهات المعنيّة ..... ٢٢
- أ - الأفراد ..... ٢٢
- ب - المنظّمات غير الحكومية ..... ٢٣
- ج - الإعلام ..... ٢٥
- د - البرلمانيّون والسياسيّون ..... ٢٦
- هـ - العاملون في القطاع العام ..... ٢٧
- و - القطاع الخاص ..... ٢٧
- V- مبادرات محليّة: أمثلة عن آليات الوصول إلى المعلومات المتّبعة من السلطات العامّة ..... ٢٩
- أ - الهيئة الناظمة للاتصالات ..... ٢٩
- ب - وزارة المالية ..... ٣٠
- ج - وزارة الداخليّة والبلديّات ..... ٣٠



- ٣٢.....VI- نشاطات الشبكة للترويج لقانون الوصول إلى المعلومات عبر القطاعات
- أ - الضغط لإقرار قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات ..... ٣٢
- ب - تثقيف الصحفيين حول مفاهيم الوصول إلى المعلومات ..... ٣٣
- ج - زيادة وعي العاملين في القطاع العام ..... ٣٤
- د - مبادرات القطاع الخاص ..... ٣٧

٣٨.....VII- الخلاصة

٣٩.....VIII- المرفقات

- أ - مرفق ١: الأسباب الموجبة لاقتراح قانون الحق في الوصول إلى المعلومات ..... ٣٩
- ب - مرفق ٢: إقتراح قانون الحق في الوصول إلى المعلومات ..... ٤١
- ج - مرفق ٣: نبذة عن الشبكة ..... ٤٩
- د - مرفق ٤: نبذة عن إقتراح قانون "الحق في الوصول إلى المعلومات" ..... ٥١
- هـ - مرفق ٥: مستند مدافعة للمجتمع المدني ..... ٥٤
- و - مرفق ٦: مستند مدافعة للإعلاميين ..... ٥٥
- ز - مرفق ٧: مستند مدافعة للأفراد ..... ٥٦
- ح - مرفق ٨: مستند مدافعة للبرلمانيين والسياسيين ..... ٥٨
- ط - مرفق ٩: مستند مدافعة للقطاع الخاص ..... ٥٩
- ي - مرفق ١٠: مستند مدافعة للعاملين في القطاع العام ..... ٦٠
- ك - مرفق ١١: لائحة أعضاء الشبكة ..... ٦٢
- ل - مرفق ١٢: لائحة أعضاء اللجنة الإدارية ..... ٦٢
- م - مرفق ١٣: لائحة أعضاء مجموعة المدافعة ..... ٦٣
- ن - مرفق ١٤: لائحة أعضاء مجموعة العمل القانونية ..... ٦٤



# I - مقدمة: التعريف، النشأة، والتطور

تعرف منظمة الشفافية الدولية الوصول إلى المعلومات بأنه "الحق الممنوح بموجب القانون - وغالباً ما يكون ذلك من خلال تشريعات حرية الوصول إلى المعلومات - للوصول إلى الوقائع والمعلومات الأساسية من الحكومة وأي هيئة عامة أخرى. تشمل هذه المعلومات على سبيل المثال الميزانيات والموافقة على المشاريع والتقييمات وفي الوقت عينه، يحق للمواطنين طلب نشر مستندات معينة"<sup>١</sup>. بعبارات أبسط، تتمحور المسألة حول مدى وصول المواطنين إلى المعلومات الداخلية التي تملكها الدولة والإجراءات التي يمكنهم اتباعها إذا لم تكن الحكومات والهيئات العامة مستعدة لتوفير هذه المعلومات لهم.

كانت السويد الدولة الأولى التي تعتمد هذا الحق من خلال "قانون حرية الصحافة" عام ١٧٧٦ فقد نص "مبدأ العلانية" على أن جميع المعلومات والوثائق التي تنتجها أو تستلمها المؤسسات العامة (الحكومة المحلية أو المركزية وجميع المؤسسات العامة) يجب أن تتوفر لجميع المواطنين. كما ينص هذا المبدأ على أن جميع المؤسسات العامة يجب أن تبذل قصارى جهدها لمنح أي شخص أي معلومات قد يرغب بها بأسرع وقت ممكن.

- كانت فنلندا أول من تبني التشريع الحديث عام ١٩٥١ الذي حدّد شروط الوصول إلى المعلومات (أو ما يعرف بحرية المعلومات) داخل المؤسسات العامة.
- تبنت الولايات المتحدة "قانون حرية المعلومات" عام ١٩٦٦.
- تبنت فرنسا قانوناً ينصّ على وصول المواطنين إلى المستندات الإدارية عام ١٩٧٨<sup>٢</sup>.

عام ١٩٩٠، لم تكن سوى ١٣ دولة تتمتع بتشريعات خاصة بالوصول إلى المعلومات، ولكن بحلول آذار ٢٠٠٤، كانت أكثر من ٥٠ دولة قد تبنت قوانين شاملة لتسهيل الوصول إلى السجلات الحكومية. حتى تاريخ نشر هذا الدليل، تبنت أكثر من ٨٥ دولة هذا النوع من القوانين من بينها الأردن الدولة الأولى في الشرق الأوسط التي أقرت قانون الوصول إلى المعلومات عام ٢٠٠٧ ولا تزال الوحيدة بين دول المنطقة.

---

١ منظمة الشفافية الدولية. دليل اللغة المبسطة لمكافحة الفساد. تي أي: برلين. تموز ٢٠٠٩. الصفحة ١.  
٢ القانون المتعلق باتخاذ الاجراءات المختلفة لتحسين العلاقات بين الإدارة العامة والمواطنين - الباب الأول - في حرية الوصول إلى المستندات الإدارية وإعادة استخدام المعلومات العامة.



تضمن المادة ١٩ من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، والذي تبنته الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام ١٩٤٨، الحقّ في حرية التعبير والمعلومات بحسب التعابير التالية:

**"لكل شخص الحقّ في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحقّ حرية اعتناق الآراء من دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت من دون تقيّد بالحدود الجغرافية."**

ومع أن إقرار قوانين الوصول إلى المعلومات يعتبر أداة قانونية فاعلة، يبقى التطبيق هو الأساس. لا تتمتع سوى ١٥ دولة من بين تلك التي تبنت تشريعات الوصول إلى المعلومات بسجلّ تطبيق جيّد. بهدف المضيّ قدماً في تطبيق القانون، يجب تحسين العلاقة بين الهيئات العامة والمواطن. لذلك، ينبغي على الهيئات العامة تبنيّ عادات وثقافة جديدة تقتضي توفير المعلومات عند الطلب، ومن ناحية أخرى، يجب على المواطنين طلب هذه المعلومات. إلا أنّ الحكومة لن تصرّح بمعلومات بناءً على طلب المواطنين فقط فالمطلوب هو نشر المعلومات حكماً لضمان التزام الحكومة المبكر بالسياسات التي تحددها.

منذ العام ٢٠٠٣، يحتفل العالم باليوم الدولي لحقّ المعرفة يوم ٢٨ أيلول. وكجزء من حملات رفع الوعي والإحتفال باليوم السنوي الثالث لحقّ المعرفة سنة ٢٠٠٥، نشرت مبادرة المجتمع المفتوح للعدالة<sup>٣</sup> عشرة مبادئ حول الحقّ في الوصول إلى المعلومات كانت قد طوّرتها مع منظمات شريكة. أصبحت هذه المبادئ أساسية لصانعي السياسات عند صياغة تشريعات الوصول إلى المعلومات وهذه المبادئ هي التالية:

١. الوصول إلى المعلومات حقّ للجميع؛
٢. الوصول إلى المعلومات هي القاعدة والسريّة هي الاستثناء؛
٣. ينطبق الحقّ على الهيئات العامة كافة؛
٤. يجب أن يكون تقديم الطلبات سهلاً وسريعاً ومجانياً؛
٥. يقع على عاتق المسؤولين واجب مساعدة طالبي المعلومات؛
٦. ينبغي تعليل الرفض؛
٧. تسمو المصلحة العامة على السريّة؛
٨. يتمتّع الجميع بحقّ استئناف القرار السلبي؛
٩. ينبغي على الهيئات العامة نشر المعلومات الأساسية حكماً؛
١٠. يجب أن يتمتّع الحقّ بحماية هيئة مستقلة.

<sup>٣</sup> تنظّم مبادرة المجتمع المفتوح للعدالة، وهي برنامج تابع لمؤسسة المجتمع المفتوح، نشاطات إصلاح قانوني تتمحور حول حماية حقوق الإنسان وتساهم في تطوير القدرات القانونية للمجتمعات المفتوحة حول العالم.



ركّزت المادّتان ١٠ و ١٣ من الاتّفاقية الدوليّة لمكافحة الفساد على الحقّ في الوصول إلى المعلومات. ومع أنّ لبنان صادق على الاتّفاقية في ١٦ تشرين الأوّل ٢٠٠٨، ما زال يفتقد إلى أدوات تطبيقها، ومن بينها قانون حول الحقّ في الوصول إلى المعلومات. يعتمد الإفصاح عن المعلومات في لبنان بشكل كبير على رغبة الأفراد داخل المؤسّسات العامّة. وغالباً ما يكون المواطنون اللبنانيون خارج عمليّة اتّخاذ القرار وغير مطّلعين على نشاطات الحكومة. بالتالي، فهناك حاجة لإطار قانوني يسمح للمواطنين اللبنانيين بمراقبة عمليّة اتّخاذ القرارات في الحكومة بأكثر فعاليّة ومساءلة السياسيّين والسلطات العامّة.

لهذه الأسباب، تأسّست الشبكة الوطنيّة لتعزيز الحقّ في الوصول إلى المعلومات (المعروفة في هذا الدليل بـ"الشبكة") بهدف الترويج لهذا الحق في لبنان. تجمع الشبكة، التي أطلقتها منظمّة برلمانيون لبنانيون ضدّ الفساد والجمعيّة اللبنانيّة لتعزيز الشفافيّة وجمعية الدفاع عن الحقوق والحريّات (عدل)، بالتعاون مع جمعيّة المحامين والقضاة الأمريكيين مبادرة سيادة القانون، ما بين ١٧ هيئة ومؤسّسة حكوميّة وغير حكوميّة لصياغة قانون حول الحقّ في الوصول إلى المعلومات والضغط لإقراره في البرلمان وتطبيقه في لبنان. رفع اقتراح قانون الوصول إلى المعلومات إلى قلم البرلمان في ٩ نيسان ٢٠٠٩.

يستهدف هذا الدليل كافّة الجهات المستفيدة من قانون الوصول إلى المعلومات في لبنان، وقد صمّم بلغة سهلة ويوفّر الآليات التي تعزّز الشفافيّة والمساءلة والمشاركة والاستجابة للطلبات. كذلك، يقدّم الدليل شرحاً مفصّلاً لاقتراح القانون الذي صاغته الشبكة الوطنيّة لتعزيز الحقّ في الوصول إلى المعلومات وتعليمات لتطبيق القانون والتحدّيات المحتملة التي يمكن مواجهتها في هذا السياق. كما يضمّ الدليل تجارب عمليّة من حول العالم، حيث يقدّم نبذة عن دراسة حالات محليّة ودوليّة وتجارب ناجحة مرتبطة بالوصول إلى المعلومات. فضلاً عن ذلك، يعكس منهجيّة متعدّدة القطاعات تبنّتها الشبكة وهي تنظر إلى كل قطاع على حدا وتسلّط الضوء على الفرص والعوائق المحتملة، بالإضافة إلى طرق بناء قنوات اتصال بين المواطنين والحكومة. سيكون للأدوات المقدّمة في هذا الدليل تأثير كبير على إطار تطبيق القانون.

٤ تروّج الشبكة الوطنيّة لتعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات أيضاً حماية الأفراد الذين يبلغون عن الفساد (كاشفي الفساد) في لبنان، وهي قيد إعداد قانون متعلّق بهذا الشأن.

٥ ملاحظة: يشمل اقتراح القانون الإدارات التي تدير هيئات عامّة؛ وبالتالي يجب أن يلي هذا القانون قانون خاص حول الوصول إلى المعلومات في القطاع الخاص في مرحلة لاحقة.



## II - الإطار القانوني لتطبيق الوصول إلى المعلومات في لبنان

كما تمّ الذكر في مقدّمة هذا الدليل، تمّ إعداد اقتراح قانون ورفعته إلى مجلس النواب، وهو يتضمّن القواعد والإجراءات الخاصّة بالوصول إلى المعلومات. تمّ وضع اقتراح القانون هذا بعد التقييم الدقيق للقوانين والتشريعات القائمة والمرعية الإجراء في لبنان بالإضافة إلى قوانين وممارسات الدول الأخرى حول الوصول إلى المعلومات<sup>٦</sup>. أدناه نبذة عن اقتراح القانون تشمل الغاية منه ونطاقه وتطبيقه والآليات المؤسّساتية الداعمة له.

### أ - نبذة عن اقتراح القانون (أسئلة وأجوبة)

ما هي الغاية من هذا القانون؟

يسعى القانون إلى تعزيز الشفافيّة في الإدارة ومكافحة الفساد وتعزيز الثقة بين المواطن والدولة من خلال تكريس حقّ فعلي في الوصول إلى المعلومات.

ماذا يُعني بـ "المعلومات"؟

تشتمل عبارة "المعلومات" على المستندات الخطيّة، الملفّات الإلكترونيّة، التسجيلات السمعيّة البصريّة أو الصور التي تحفظها الإدارة العامّة. وهي تتضمّن على سبيل المثال التقارير الوزاريّة، محاضر إجتماعات، إحصاءات، أوامر وتوجيهات وزارية، عقود حكوميّة، محاضر جلسات برلمانيّة أو إجتماعات لجان برلمانيّة، آراء وقرارات ومشاريع برامج إداريّة، التقارير السنويّة لمجلس شوري الدولة، مجلس الخدمة المدنيّة، التفتيش المركزي، أو ديوان المحاسبة مثلاً، بالإضافة إلى مستندات في مؤسّسة المحفوظات الوطنيّة.

من هي الجهة الملزمة بتوفير المعلومات؟

إنّ الإدارة ملزمة بتوفير المعلومات المطلوبة. يحدّد الجزء التالي نطاق الإدارة ضمن الإطار اللبناني.

من الذي يحقّ له بالوصول إلى المعلومات بموجب القانون؟

أيّ شخص - سواء كان لبنانياً أو أجنبيّاً، طبيعيّاً أو معنويّاً - يحقّ له بالوصول إلى المعلومات. ليس هذا الشخص ملزماً بتبرير طلبه للإدارة أو بشرح كيف ينوي استخدام المعلومات التي يطلبها منها.

<sup>٦</sup> قام أخصائيّون دوليّون وأصحاب خبرة في إعداد وتنفيذ قوانين الوصول إلى المعلومات (د. هارولد رليبا، المحامي طوماس سوسمان والمحامي روبرت فريمان) بإبداء ملاحظاتهم خلال عمليّة إعداد اقتراح القانون وضمن إطار المساعدة التقنيّة التي قدّمها للشبكة جمعيّة المحامين والقضاة الأمريكيّين مبادرة سيادة القانون في لبنان.



## هل من حدود للحق في الوصول إلى المعلومات؟

ينصّ القانون على قائمة محدودة من الاستثناءات للحق في الوصول إلى المعلومات. وتشمل هذه القائمة على سبيل المثال أسرار الدفاع الوطني أو معلومات تدرج ضمن حياة الأفراد الخاصة.

## في الممارسة، كيف يمكن الوصول إلى المعلومات التي بحوزة الإدارة؟

على مقدّم الطلب توجيه طلب خطي إلى الإدارة المعنية. تكلف كل إدارة موظفاً لمساعدة مقدّم الطلب عند الحاجة. على الإدارة أن تردّ على هذا الطلب ضمن مهلة خمسة عشر يوماً ويجوز تمديد هذه المهلة لخمس عشرة يوماً إضافياً في حال كانت القضية معقدة. وتلزم الإدارة بتقديم الأسباب التي جعلتها ترفض طلب الحصول على المعلومات. يتمّ الوصول إلى المعلومات مجاناً ولا يتحمّل صاحب الطلب سوى تكاليف النسخ عن الوثائق التي طلبها.

## ما هي الوثائق التي يجب نشرها؟

الوثائق التي يجب نشرها هي التالية:

- التقارير السنوية عن أنشطة الإدارة.
- الوثائق ذات الطابع التنظيمي أو تلك التي تفسّر القوانين أو الأنظمة المرعية الإجراء أو تعزّز فهمها (مثلاً التعاميم والأسباب الموجبة للقوانين والأنظمة).

## أين ينبغي البحث عن الوثائق التي تلزم الإدارة بنشرها؟

تنشر الوثائق في الجريدة الرسمية وعلى المواقع الإلكترونية.

## ب- حول الهيئة المستقلة (المعرفة بـ"الهيئة")

### ما هو وضع الهيئة القانوني؟

تشكّل الهيئة جزءاً من السلطة التنفيذية. ينصّ القانون على أن هذه الهيئة هي هيئة إدارية مستقلة بمعنى أنّه لا يحقّ للحكومة أو لأي طرف آخر إصدار توجيهات أو تعليمات لها.

### ما هو دور الهيئة؟

للهيئة مهامّ عديدة. يتوقّع منها بشكل خاص معالجة القضايا المحدّدة بموجب اقتراحي القانون حول مكافحة الفساد وحماية كاشفي الفساد. أمّا بموجب قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، فدور الهيئة الأساسي هو تلقّي الشكاوى حيث فشلت الإدارة في الإمتثال للقانون. إنّ القرارات الصادرة عن الهيئة بعد انتهاء هذه العملية ملزمة للإدارة ويمكن استئنافها أمام مجلس شورى الدولة.



## ج - ماذا يُعنى بـ "الإدارة"

يحتوي اقتراح القانون على تعريف واسع لـ "الإدارة" يضم الهيئات العامة بالإضافة إلى عدد محدود من الهيئات الخاصة، لاسيّما تلك التي تحكمها هيئة عامة أو تلك التي تشارك في توفير خدمة عامة أو إدارة أملاك عامة. يفصل الجدول أدناه فئات الإدارة التسع كما هي محدّدة في اقتراح القانون، مع شرح وأمثلة لكلّ فئة.

فئات الإدارة	النطاق	المثال
الدولة وإداراتها العامة	تشير بشكل أساسي إلى الوزارات الـ ٢١ وإداراتها العامة.	وزارة الصحة التفتيش العام
الهيئات العامة	تشير إلى الهيئات التي تهدف إلى تقديم الخدمة العامة والتي قد تكون إداريّة أو صناعيّة أو تجاريّة. تتمتع هذه الهيئات عادةً بشخصيّة قانونيّة إنّما تكون تحت وصاية وزير/وزراء.	كهرباء لبنان مجلس الإنماء والإعمار
السلطات الإداريّة المستقلّة	هي جزء من السلطة التنفيذية ولكنها لا تخضع لسلطتها أو لوصاية الوزراء. تختلف سلطاتها بحسب مهامها.	الهيئة الناظمة للاتصالات وسيط الجمهوريّة
البلديات واتحادات البلديات	نطاق عمل البلديات واسع ويشمل التعليم والبناء وصيانة الطرق وتنظيف المساحات العامة.	في لبنان أكثر من ٩٤٥ بلدية و ٤٠ اتحاد بلديات
السلطات والمجالس القضائيّة والتحكيميّة	تشير إلى الهيئات/المحاكم التي تهدف بشكل أساسي إلى تسوية النزاعات.	المحاكم الإداريّة والمدنيّة والدينيّة
الجمعيات ذات المنفعة العامة	منظّمات لا تتوخّى الربح وتعتبر الحكومة بأنّ نشاطاتها تسدي خدمةً عامّة.	الحركة الاجتماعيّة اللبنانيّة النجدة الشعبيّة
الشركات المختلطة	هيئات خاصّة تملك فيها الحكومة اللبنانيّة و/أو هيئة عامة لبنانيّة غالبية الأسم.	كازينو لبنان إدارة حصر التبغ والتبناك اللبنانيّة
المؤسّسات والشركات الخاصّة المكلفة بإدارة مرفق أو ملك عام	تتسلّم هذه الهيئات مهامّها عادةً من خلال قانون أو عقد أو قرارات أحاديّة من قبل الإدارة.	سوكلين، وهي شركة منطقة بها مسؤوليّة جمع النفايات وتكيسها في شوارع بيروت
هيئات عامة أخرى	هذه فئة متبقّيّة تشمل أيّ هيئة عامة بحسب القانون.	البنك المركزي

## د- الاستثناءات بحسب اقتراح القانون

لا يمكن للإدارة الكشف عن كافة المعلومات للمواطنين. أجرت مجموعة العمل القانونية التابعة للشبكة أبحاث القانون المقارن لتحديد المعايير والحدود المقبولة للحقّ في الوصول إلى المعلومات. وأخذت مجموعة العمل النواحي التالية بعين الاعتبار عند تحديد الحدود الممكن تطبيقها على الحقّ في الوصول إلى المعلومات:

- كما في حال أيّ حقّ آخر، يجب أن يمارس حقّ الوصول إلى المعلومات مع مراعاة الحقوق والمصالح الأخرى.
  - يجب الاحتفاظ بسريّة بعض المعلومات لحماية المصلحة العامة: تشمل هذه المعلومات على سبيل المثال البيانات التي يمكن أن تهدّد الأمن القومي أو العلاقات الخارجية السريّة للدولة أو سلامة العملة الوطنيّة، في حال نُشرت.
  - في بعض الحالات، يجب حجب المعلومات لحماية حقوق الفرد الأساسيّة مثل الحقّ في الخصوصية المنصوص عنه في المعاهدات الدولية التي صادق عليها لبنان.
  - يجب ممارسة حقّ الوصول إلى المعلومات مع مراعاة المصالح المهنيّة والتجاريّة: لا يمكن تجاهل السريّة المنصوص عنها في القوانين والأنظمة وقواعد السلوك التي تحكم بعض المهن، لاسيّما القانونيّة والطبيّة، من دون التأثير على ممارسة بعضها. وفي الوقت ذاته، يعتبر البعض أنّ حقوق حاملي براءات الإختراع تستحقّ الحماية لتشجيع الاستثمار ومكافأة جهود المخترعين. بالتالي، فلا يمكن أن يحصل المرء على المعلومات التي تملكها الإدارة عندما تكون ذات علاقة ببراءات الإختراع.
  - تتعلّق الاستثناءات الأخرى بالقواعد والمتطلّبات العامّة التي تحكم عمل بعض المؤسسات. فعلى سبيل المثال:
  - إنّ الكشف عن وقائع تتعلّق بتحقيق جنائي قد يؤثّر سلباً على نتيجة تلك التحقيقات وفي النهاية يؤثّر سلباً على المحاكمة بحدّ ذاتها.
  - يمكن أن يؤدي الكشف عن بعض مداوولات مجلس الوزراء إلى تعريض الوزراء للضغط غير المبرّر له من أطراف أخرى.
  - إنّ الطلبات المتكرّرة للمستندات قيد الإعداد قد تشكّل مصدر إزعاج للإدارة وتتسبّب بتأخير عملها وإعاقتها.
- تتماشى الاستثناءات المنصوص عليها في اقتراح القانون مع المعايير المقارنة.

## ٥- الوضع الراهن في لبنان

تفتقد الإدارة اللبنانية حالياً إلى الشفافية فالمعلومات التي تملكها الحكومة غير متاحة للمواطنين بشكل عام ويبقى الوصول إلى المعلومات في الوقت الراهن الاستثناء للقاعدة.

بالتالي، تخرق الممارسات الحالية الحقّ في الوصول إلى المعلومات المنصوص عنه في الدستور اللبناني<sup>٧</sup> من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية التي صادق عليها لبنان. بشكل خاص، تنصّ المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في "السعي إلى الحصول على المعلومات واستلامها ونقلها"، في حين أن المادة ١٣ من معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (التي صادق عليها لبنان في تشرين الأول ٢٠٠٨) تنصّ على تنفيذ هذا الحق من خلال وصول المواطنين إلى المعلومات.

في المبدأ، لا تتيح القوانين اللبنانية والممارسات الإدارية الوصول إلى السجلات الحكومية، لكن ذلك لا يعني أنها معادية بشكل مطلق لتطبيق حقّ الوصول إلى المعلومات فهناك أحكام متفرقة تنصّ بوضوح على الكشف. يقدّم الجزء أدناه نبذة عن الإطار القانوني والتنظيمي اللبناني الحالي الذي يحكم نشر المعلومات وتعليل القرارات الإدارية وتقديم المعلومات عند الطلب. يعزّز هذا الموجز للقوانين القائمة فهم التعديلات التي يسعى إليها قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات المقترح والتحديات القادمة.

### ● نشر المعلومات

يقع وضع القواعد وإصدار القرارات الفردية ضمن صلاحيات الإدارة ومهامها، إلا أن هذه القرارات لا تنشر بمجملها. تبلغ الإدارة القرارات الخاصة بفرد ما إلى الأفراد أو الهيئات المعنية ولا تجعلها بمتناول جميع المواطنين. أمّا بالنسبة للمراسيم وسائر الأعمال التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية، فيجب من حيث المبدأ نشرها في الجريدة الرسمية. بالمقابل، لا تُنشر عادة الأعمال الإدارية مثل التعاميم أو التوجيهات التي تشكّل تفسيراً للقوانين والأنظمة النافذة، أو تفاصيل إجرائية للإنفاذ، أو حتى بنوداً تنظيمية، ممّا يعيق الفهم الشامل للإطار القانوني والتنظيمي وبالتالي يحدّ من تمتّع الأفراد بحقوقهم بشكل فعّال.

٧ بحسب الفقه اللبناني، تشكّل مقدّمة الدستور اللبناني جزءاً لا يتجزأ من الدستور. بالتالي، تعني عبارة "لبنان ملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان" في المقدّمة أن أحكام هذا الاعلان والمعاهدات الدولية التي صادق عليها لبنان (بما في ذلك الحقّ في الوصول إلى المعلومات) هي موجبات دستورية.



بالإضافة إلى وضع القواعد وإصدار القرارات، تنفّذ الإدارة مهامّها من خلال أداء الواجبات التي يحددها القانون. على سبيل المثال، تنفق الإدارة الأموال العامّة التي تخصصها الحكومة وتبرم عقوداً للسلع والخدمات وبشكل عام، تتفاعل مع الهيئات العامّة والخاصّة والأفراد. تعتبر التقارير مفيدة لفهم وتقييم ما حقّقه الإدارة والصعوبات التي واجهتها. تعدّ بعض الهيئات العامّة مثل البنك المركزي<sup>٨</sup> أو التفتيش العام<sup>٩</sup> أو ديوان المحاسبة<sup>١٠</sup> تقريراً سنوياً وتنشره في الجريدة الرسميّة. ولكن في غياب شرط يُلزم جميع الإدارات العامّة بإعداد هذه التقارير ونشرها، يصعب تقييم إنجازات الإدارة ومساءلتها عن أعمالها ونشاطاتها.

### ● تعليل القرارات الإداريّة

حالياً لا تلزم الإدارة بتعليل قراراتها. وبالتالي قد يعتبر الأفراد المعنيون أو الهيئات القانونية المعنيّة بهذه القرارات أنّها غير مبرّرة أو غير عادلة. غير أنّ هناك استثناءات للقاعدة أعلاه وقد حدّد بعضها منذ زمن بعيد: ينبغي مثلاً تعليل القرارات الرسميّة التالية: قرار وزارة الداخليّة والبلديّات بإغلاق الأماكن التي تنظّم فيها إجتماعات لجمعيةّة يعتبر الوزير نشاطاتها غير قانونيّة<sup>١١</sup> وقرار وزير التربية والتعليم العالي رفض طلب رخصة لفتح مدرسة خاصّة<sup>١٢</sup> وقرارات البنك المركزي الخاصّة بدمج مصارف<sup>١٣</sup>.

في المقابل، سيلزم اقتراح القانون الإدارة بتعليل وبصورة دائمة أسباب القرارات التي تمسّ بحقوق الأفراد.

### ● تقديم المعلومات عند الطلب

إنّ عدد السلطات العامّة الملزمة بتقديم المعلومات عند الطلب محدودٌ حالياً. أمّا الأحكام الأكثر تقدماً التي ترعى هذه السلطات فجاء معظمها من القانون المقارن في قطاعات مثل البيئة<sup>١٤</sup> أو الاتّصالات<sup>١٥</sup> حيث أجريت إصلاحات مؤخراً.

في المقابل، يلزم اقتراح القانون الإدارة بالاحتفاظ بسجلات شاملة وتوفيرها للمواطنين عند الطلب. يتمّ تحديد المعلومات بشكل واسع وسيحق للإدارة حجب المعلومات على أساس السريّة حصراً في الحالات المنصوص عنها بشكل صريح ومحدّد في القانون.

٨ راجع المرسوم التشريعي رقم ١٣٥١٣ (١ آب ١٩٦٣)

٩ راجع المرسوم التشريعي رقم ١١٥ (٦ حزيران ١٩٥٩) أو المرسوم رقم ٢٤٧ (٩ تشرين الثاني ١٩٥٩)

١٠ راجع المرسوم التشريعي رقم ٨٢ (١٦ أيلول ١٩٨٣)

١١ راجع القرار رقم ٢٠ (٢٢ كانون الثاني ١٩٦٣)

١٢ راجع المرسوم رقم ١٤٣٦ (٣ آذار ١٩٥٠)



١٣ راجع القانون رقم ١٩٢ (٤ كانون الثاني ١٩٩٣)

١٤ راجع القانون رقم ٤٤٤ (٢٩ تموز ٢٠٠٢)

١٥ راجع القانون رقم ٤٣١ (٢٢ تموز ٢٠٠٢)







الرسم ١: عملية السعي إلى طلبات المعلومات الاستجابة لها

## و - الخطوات اللاحقة

يشكل تنفيذ قانون الوصول إلى المعلومات شرطاً مسبقاً للتوصّل إلى حكومة شفافة في لبنان، إلا أنّ تنفيذ القانون وحده لن يكون كافياً لتحقيق هذا الهدف. في ما يلي الأعمال القانونية والتنظيمية اللازمة لوضع القانون قيد التنفيذ.

### ● سنّ قانون هيئة مكافحة الفساد

يشير اقتراح قانون الوصول إلى المعلومات إلى هيئة مستقلة مهمتها الأساسية تقديم الإرشاد للإدارة حول تطبيق القانون وتلقي الشكاوى المتعلقة بعدم الالتزام بالقانون. ومع أنّ القانون المقارن يظهر أنّه يتمّ في معظم الحالات إنشاء هيئة مستقلة ومتخصصة لمراقبة تطبيق قانون الوصول إلى المعلومات، إلا أنّ مجموعة العمل القانونية للشبكة إختارت تفويض الهيئة الملحوظة في اقتراح قانون "مكافحة الفساد في القطاع العام" الذي تقدّم به النائب روبر غانم في ١٢ تشرين الثاني ٢٠٠٧، بهذه المهمة الإضافية. إعتبرت مجموعة العمل القانونية أنّ تفويض الهيئة بهذه المهمة المزدوجة سيجنّب تأخيرات وتكاليف إضافية، وهو وضع قد ينتج عن إنشاء هيئة معلومات مستقلة.

من الضروري التدقيق في القوانين والأنظمة التي ستحكم بنية الهيئة المستقلة وعملها، وذلك بهدف إنشاء هيئة رقابة مستقلة متينة. تتضمن هذه الأنظمة على سبيل المثال تلك المتعلقة بتمويل الهيئة وتعيين أعضائها (لاسيما الطرف الذي سيعينهم) وفترة تعيينهم. بالتالي، إقترحت مجموعة العمل القانونية نصاً معدّلاً لاقتراح قانون "مكافحة الفساد في القطاع العام" يهدف إلى توضيح هذه النقاط وتوسيع نطاق التفويض وسلطات الهيئة المقترحة من أجل إنفاذ قانون الوصول إلى المعلومات ١٦.

يبين القانون المقارن أنّ عدم إنشاء سلطة مستقلة لمراقبة تنفيذ قانون الوصول إلى المعلومات يحدّ من فعالية القانون. لذلك فإنّ الجهود ضرورية للضغط من أجل تأسيس هيئة مستقلة ستسهّل التطبيق الكامل للحقّ في الوصول إلى المعلومات، ذلك بالإضافة إلى وظائفها المتعلقة بمكافحة الفساد.

### ● تعيين أعضاء الهيئة

يتطلّب إنشاء الهيئة الفعلي مرسوماً تطبيقياً وتعيين أعضاء لها. تجدر الإشارة إلى أنّه تمّ إقرار عام ٢٠٠٥ قانون وسيط الجمهورية - الذي هدف إلى وضع منهجية لحلّ النزاعات بين

١٦ تتناول التعديلات المقترحة أيضاً الوظائف الضرورية لتطبيق اقتراح قانون حماية كاشفي الفساد، وهي مبادرة أخرى للهيئة.

المواطنين والإدارة اللبنانية. غير أنّ غياب المراسيم التطبيقية أدى إلى عدم تعيين وسيط للجمهورية، وبالتالي إلى إبطال فعالية القانون. من أجل تجنّب حالة مماثلة بالنسبة لقانون الوصول إلى المعلومات والهيئة، من الضروري الضغط لوضع المراسيم التطبيقية وتعيين أعضاء الهيئة بأسرع وقت ممكن بعد إقرار القوانين.

#### ● تعيين موظفي المعلومات

يلزم اقتراح قانون الوصول إلى المعلومات الإدارة بتعيين موظفي المعلومات المسؤولين عن تقديم المعلومات المطلوبة للمواطنين والعمل كنقاط اتصال بين المواطنين والإدارة.

عند إقرار قانون الوصول إلى المعلومات، سيكون من الضروري الضغط على الإدارة لتعيين موظفي معلومات مؤهلين الذين سيساهمون في تعزيز ثقافة الشفافية في كل إدارة. بما أنّ بعض الجامعات اللبنانية تقدّم شهادات متقدمة في علم المعلومات، يمكن تعيين موظفين مؤهلين في هذه المراكز.

#### ● إعداد سجلات شاملة

يجب أن تعدّ الإدارة سجلات شاملة لتقديم المعلومات ضمن المهل الزمنية المحددة في اقتراح القانون، ممّا سيتطلّب إعداد أنظمة معلومات إلكترونية وحفظها وتدريب الأشخاص الذين سيعملون على هذه السجلات.

عند إقرار قانون الوصول إلى المعلومات، سيكون من الضروري ممارسة الضغط على مجلس الوزراء والبرلمان لتخصيص الموارد المالية الكافية لبناء القدرات والمعدّات، وتطوير أنظمة المعلومات الإلكترونية وتدريب العاملين في القطاع العام.

#### ● نماذج الطلبات والمعلومات العامة

ينبغي صياغة نماذج طلبات وإرشادات واضحة وسهلة الفهم للطلبات. لتحقيق المزيد من الفعالية، يجب أن تقوم الهيئة بإعداد هذه الوثائق، مع إمكانية منح كل إدارة حرية إعداد نماذج طلبات تتماشى مع المستندات التي تحفظها.

### III - تحديات تطبيق الوصول إلى المعلومات

من الضروري تمييز التحديات المحتملة ومعالجتها في سبيل إنفاذ قانون الوصول إلى المعلومات بنجاح. تجدون أدناه عوائق الإنفاذ الأكثر شيوعاً على المستويين العالمي والبناني.

#### أ - سرية الحكومة

غالباً ما ينظر إلى الحكومات على أنها مترددة في نشر المعلومات التي تتعلق بسياساتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. لكنّ القلق الأبرز المتعلق برفض الإفصاح عن المعلومات يعود إلى الضرر الذي قد يلحق بالأمن القومي. ومع أنّ الأمن القومي مصدر قلق دائم، إلا أنّ امتناع الحكومات عن الإفصاح عن المعلومات على هذا الأساس سيؤثر على ثقة المواطنين في الحكومة. حتى الدول التي تعتمد قوانين الوصول إلى المعلومات والآليات لدعم الحكومة المفتوحة ما زالت تعاني من شعور المواطنين بقلّة المعرفة. على سبيل المثال، في الولايات المتحدة، يشير مسح للآراء أجري عام ١٧٢٠٠٥ بأنّ ٧٠٪ من المواطنين شعروا "ببعض القلق" أو "بالقلق الشديد" حول سرية الحكومة وأنّ أكثر من نصفهم اعتبروا أنّ على الحكومة توفير الوصول إلى سجلاتها بشكل أوسع. إعتبرت التقارير الإخبارية حول مسح الآراء أنّه يوجد رابطاً بين نتائج المسح والقلق المتزايد في شأن سرية الحكومة منذ أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١. في شباط ٢٠٠٩، استخدم وزير العدل البريطاني جاك سترو حق الفيتو لإبطال قرار محكمة المعلومات بنشر محاضر إجتماعيين مثيرين للجدل لمجلس الوزراء أجرياً في آذار ٢٠٠٣ حول المشاركة البريطانية في حرب العراق<sup>١٩</sup>. في لبنان، يجب مراقبة هذه المسألة عن كثب نظراً للقلق حول الأمن والتوترات السياسية.

#### ب - التأخيرات

توازي المعلومات المتأخّرة المعلومات المرفوضة. عادةً، تلزم قوانين الوصول إلى المعلومات الهيئات الحكومية بالإستجابة للطلب ضمن مهلة محدّدة، بمعدّل أسبوعين أو

١٧ تمّ إجراء مسح الآراء من قبل Ipsos-Public Affairs for Sunshine Week، وهو ائتلاف منظمات إعلامية أميركية ومجموعات أخرى تضغط للوصول إلى المعلومات التي تملكها الحكومة.

١٨ "سرية الحكومة تقلق الكثيرين بحسب مسح للآراء" - [www.latimes.com/balte.survey13mar13,0,5242521.story](http://www.latimes.com/balte.survey13mar13,0,5242521.story)

١٩ "وزير العدل جاك سترو يستخدم حق الفيتو ضدّ نشر محاضر إجتماعي مجلس الوزراء قبل حرب العراق"، ٢٤ شباط ٢٠٠٩، [freedominfo.org/news/20090224a.htm](http://freedominfo.org/news/20090224a.htm)



أربعة. ينصّ اقتراح قانون الوصول إلى المعلومات اللبناني على أن تستجيب المؤسسة الحكومية المعنية ١٥ يوماً بعد تقديم الطلب. ويمكن تمديد هذه الفترة لمدة ١٥ يوماً إضافياً، بحيث يكون المجموع ٣٠ يوماً على الأكثر. تشير الدروس المستفادة من الدول التي طبقت قوانين الوصول إلى المعلومات لعدة سنوات أنّه من الضروري تحديد مدد زمنية في القانون، بين الطلب واستلام المعلومات. في المملكة المتحدة، على سبيل المثال، لا يحدّد القانون مدة زمنية محدّدة لاستجابة المسؤولين لطلبات المواطنين. وأدّى هذا إلى الكثير من التأخيرات، ويستغلّ المسؤولون هذه الفرصة لعدم الاستجابة بوقت مناسب.

### ج - الرسوم

تسمح الكثير من قوانين الوصول إلى المعلومات للهيئات الحكومية بطلب رسوم من المواطنين الذين تقدّموا بطلبات للحصول على للمعلومات. غير أنّ الرسوم تحدّد من الرغبة والقدرة على طلب المعلومات من الهيئات الحكومية، وخصوصاً في حالة الأسر المحدودة الدخل. في أيرلندا، على سبيل المثال، وبعد تطبيق رسوم على الطلبات والاستئنافات، إنخفض عدد الطلبات إلى أكثر من ٥٠ في استراليا، رسوم الإستئناف عالية جداً لدرجة أنّ القليل يستطيع تحمّل تكاليفها ٢٠. تكمن الممارسة الفضلى في الحدّ من الرسوم لتغطية التكاليف الواقعية فقط، أو عدم فرض الرسوم بتاتاً. من هذه الناحية، تشير المادة ٢٠ من اقتراح قانون الوصول إلى المعلومات اللبناني بأنّ الوصول إلى الوثائق الإدارية يتمّ من دون مقابل في الأماكن التي يمكن العثور عليها، ما لم تمنع ذلك أسباب الحفظ الفعليّ للوثائق في الأرشيف. كما أنّ الجهة المعنية ستتلقّى نسخة أو صورةً عن النسخة المطلوبة على نفقتها الخاصة، بشرط ألا تتعدّى هذه التكلفة تكلفة النسخ أو التصوير أو الكلفة المحدّدة بحسب القانون.

### د - قلة وعي المواطنين

في معظم الدول النامية، لا يتمتّع المواطنون بدراية كاملة في ما يتعلّق بحقوقهم وكيفية تطبيقها، وذلك حتى في الدول التي تعتمد قوانين الوصول إلى المعلومات منذ أكثر من عقد. في هذا الإطار، يجب على المواطنين أن يكونوا على وعي بأنّ هذا الحقّ معترف به دولياً ومكرّس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إذا قصّرت الحكومات في التوعية الشاملة حول قوانين الوصول إلى المعلومات والحقوق المتعلقة بها، على منظمات المجتمع المدني

---

٢٠ ديفيد بانيسار. حرية المعلومات حول العالم ٢٠٠٦: مسح عالمي لقوانين الوصول إلى معلومات الحكومة. منظمة الخصوصية الدولية: لندن. ٢٠٠٦.



والإعلام أن تعمل على تثقيف المواطنين وترويج لاستخدام القوانين. يسلّط هذا الدليل الضوء على عدد من النجاحات في هذا المجال.

### هـ - البيروقراطية الناقصة

في بعض الدول التي تطبق قوانين الوصول إلى المعلومات، قد تعيق تعقيدات البيروقراطية الحكومية هذا الحقّ فبالرغم من نشر بعض السجلات والوثائق الرسمية، تعمّم هذه الوثائق بحسب أنظمة هرمية صارمة. على سبيل المثال، إذا طلب مواطن معلومات من دائرة معينة، وتلك الدائرة تعمل تحت سلطة ديوان أعلى، قد يتأخّر الوصول إلى المعلومات أو قد يرفض تماماً. ومع أنّ هذا قد يحصل في الدول التي تطبق قوانين الوصول إلى المعلومات، إلا أنّ البيروقراطية المتأصّلة من أهمّ المعوقات في الدول التي لا تعترف بحرية المعلومات. تعاني الحكومة اللبنانية من مستوى منخفض من التجاوب الإداري نظراً للمشاكل المتعلقة بالفساد والمستوى العالي من احتكار المعلومات. يجب معالجة هذه المسائل بموازاة مسألة إصلاح الوصول إلى المعلومات وتصبّ الجهود الحالية لإصلاح قانون مكافحة الفساد الذي تمّت مناقشته سابقاً في هذا الاتجاه.

## IV - فوائد قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات للجهات المعنيةّ

يقدم الوصول إلى المعلومات فوائد عديدة للجهات المعنيةّ، فهو:

- يحدّ من الفساد
- يعزّز مساءلة الحكومة
- يسمح لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات الحكومية
- ينشئ بيئة إستثمارية أكثر أماناً
- يعزّز الثقة بين المواطنين والدولة بالرغم من أنّ الوصول إلى المعلومات له أثر على كافّة فئات المجتمع.

من المفيد أن ننظر إلى المنافع من وجهة نظر مختلف الجهات المعنيةّ، أي:

- الأفراد (المواطنين)
- المنظمات غير الحكومية
- الإعلام
- البرلمانين والسياسيين
- العاملين في القطاع العام
- القطاع الخاص

يحدّد كلّ من الأقسام التالية فوائد محدّدة مع دراسات حالات<sup>٢١</sup> تبين أثر قوانين الوصول إلى المعلومات على كلّ قطاع.

### أ - الأفراد

كيف يمكن للأفراد الاستفادة من قانون الوصول إلى المعلومات؟

- الوصول إلى المعلومات يسمح للأفراد بمراقبة عملية إتخاذ القرارات في الحكومة بشكل أكثر فاعلية.
- يعزّز المسار الديمقراطي حيث سيتمكّن المواطنون من المشاركة في النقاشات العامة ومن حقّهم الديمقراطي بالتصويت بناءً على وقائع يمكن التحقق منها وليس على التكهّنات.

٢١ تمّ دعم جمع دراسات الحالات بالأبحاث التي قام بها جان عبود عندما كان طالباً في كليّة الحقوق في جامعة الحكمة وضمن إطار عيادة حقوق الإنسان في الكلية. إنّ جميع دراسات الحالات المذكورة ضمن الجداول متّخذة مباشرةً من مصادرها المذكورة.

● يعرّض الحكومة للمساءلة حيث أنه سيسمح للأفراد بمقارنة وعود السياسيين مع ما تحقّقه الحكومة فعلياً.

● يوفر الوصول إلى أسباب القرارات الإدارية التي تمسّ بحقوق المواطنين كما يحمي في الوقت عينه الإفصاح عن المعلومات الشخصية.

## ب- المنظمات غير الحكومية

### مواطن يكتشف تزوير شهادة معلم

يجب تسجيل جميع الشهادات العليا في المكسيك لدى وزارة التعليم. بعد إقرار قانون الوصول إلى المعلومات الفدرالي، تعدّدت طلبات التحقق من صحّة الشهادات لدرجة أن وزارة التعليم أجبرت على إنشاء موقع مخصّص لهذه الطلبات. في حزيران ٢٠٠٨، طلب مواطن من ولاية موريلوس نسخة من الشهادة الجامعيّة لمعلم لغة إنجليزية في مدرسة حكوميّة ورقم هذه الشهادة. زار المواطن موقع وزارة التعليم واكتشف أنّ شهادة المعلم مزوّرة وأنّ رقم الشهادة يعود إلى ممرّضة.

مقتبس من: إميلين مرتينيز - موراليز، قصص نجاحات حول الحقّ في الوصول إلى المعلومات في المكسيك، ٢٠ آذار ٢٠٠٩،

[www.freedominfo.org/features/20090320.htm](http://www.freedominfo.org/features/20090320.htm)

المصدر: «معهد المعلومات والإحصاءات العامّة في موريلوس» (IMIPE)

### كشف عن ممارسات رديئة متعلقة بالسلامة الغذائية

إستخدمت سيدة متقاعدّة بريطانية قانون حرية المعلومات البريطاني لنشر تقرير يدين ممارسات السلامة الغذائية في متاجر هارودز الفاخرة في لندن. عانت بامبلا ماكلاي من التسمّم بالسالمونيلا بعد تناول الطعام في هارودز، لكنها لم تحصل على حقّ الوصول إلى تقارير المفتشين الصحيين في ما يتعلق بالسلامة الغذائية في المتجر، وذلك على أساس السريّة التجارية فاستعانت بقانون حرية المعلومات للوصول إلى هذه التقارير من خلال المجلس البلدي، وأظهرت التقارير أن المتجر سبق وحصل على إنذار حول طريقة حفظه للأغذية.

المصدر: كريسي ستوار، «بعض فظيح : متقاعدّة عانت من التسمّم الغذائي تثبت أنّ متجراً فاخراً حصل على تنبيه حول النظافة The Mirror». (سكتلنדה)، ٣ كانون الثاني ٢٠٠٥.





كيف يمكن للمنظمات غير الحكومية الاستفادة من الوصول إلى المعلومات؟

- لمزيد من الأبحاث والمراقبة المبنية على معلومات دقيقة.
- إتخاذ القرارات وتحديد الأولويات التنظيمية بشكل أفضل.
- المزيد من الثقة لدى المشاركة في عمليات اتخاذ القرار الحكومية.
- المزيد من المساهمة في المداولات حول السياسات العامة.
- إنتاج معلومات جديدة يمكن تبادلها مع الحكومة وفرقاء آخرين من المجتمع المدني.

### كيف ساعد الوصول إلى المعلومات مواطنين من لانكاتون

عام ٢٠٠٦، تقدّمت «ماديرا» ديل بيلو ديل سوريستز - وهي منظمة بيئية غير حكومية تدعم السكّان الأصليين والمجتمعات الزراعية في شياباس (مدينة في المكسيك) - بطلبات للوصول إلى معلومات بناءً على قانون الشفافية الفدرالي، وسعت لمعلومات حول مشروع الصرف الصحي في سنتالابا، وهو يقع ضمن حدود المحمية الطبيعية في مونتينز أزوليز. أثر نظام الصرف الصحي سلباً على المدينة المجاورة لاكانيا تسيلتال، والتي كانت تتلقّى النفايات من مدينة مجاورة ولم تكن تملك الوصول إلى مصادر مياه نظيفة. بيّنت المعلومات التي نُشرت من خلال هذه الطلبات بأنّ نظام معالجة المياه لم يصمّم بشكل مناسب ويحتاج إلى نظام ترشيح لم يرّكب بعد. كانت هناك حاجة لصبّ مادة الكلور يدوياً إلى المياه العائدة إلى النهر. ونتيجةً لذلك، توقّف مشروع الصرف الصحي في سنتالابا، واعترفت السلطات علناً بالحاجة إلى التغييرات لضمان المعالجة المناسبة للمياه قبل وصولها إلى سكّان لاكانتون.

مقتبس من: إميلين مرتينيز - موراليز، قصص نجاحات حول الحقّ في الوصول إلى المعلومات في المكسيك، ٢٠ آذار ٢٠٠٩،

[www.freedominfo.org/features/20090320.htm](http://www.freedominfo.org/features/20090320.htm)

المصدر: ماديراس ديل بيلو ديل سوريستز

<http://www.maderasdel pueblo.org.mx/home.htm>



## منظمة غير حكومية تساعد سجناء مراكز الإصلاح على الوصول إلى سجلاتهم وتقليص مدة

### سجنهم

عام ٢٠٠٧، عملت منظمة CADHAC، وهي منظمة غير حكومية مركزها ولاية نويفو ليون في شمال شرق المكسيك - مع ٢٠٠ سجناً في سجن فدرالي في نويفو ليون ودرّبتهم على الوصول إلى سجلاتهم الشخصية باستعمال قانون الشفافية والوصول إلى المعلومات الحكومية العامة الفدرالي. كان معظم هؤلاء السجناء مدانين بجرائم بسيطة ولكنهم لم يتمكنوا من تحمّل تكاليف المحامين الذين يستطيعون المطالبة بأحكام مخففة على أساس السلوك الجيد. قدّم النزلاء أكثر من ١٠٠ طلب لسجلات شخصية. في البداية، رُفضت هذه الطلبات، ولكن الاستئناف إلى «المعهد الفدرالي للوصول إلى المعلومات العامة» شكّل سابقة تضمن وصول السجناء إلى هذه السجلات من خلال نظام السجون الفدرالي. وأُطلق سراح ٣٥ سجناً بعد الحصول على هذه السجلات.

مقتبس من: إميلين مرتينيز - موراليز، قصص نجاحات في المكسيك، ٢٠ آذار ٢٠٠٩،  
([www.freedominfo.org/features/20090320.htm](http://www.freedominfo.org/features/20090320.htm))

## ج - الإعلام

- كيف يمكن للإعلام (المطبوع والمرئي والمسموع والإعلام الجديد) أن يستفيد من الوصول إلى المعلومات؟
- نشر معلومات أكثر دقة وموضوعية حول المواضيع ذات الصلة وبالتالي تعزيز مصداقية الإعلام تجاه المواطنين.
  - الالتزام بمهمة المراقبة من خلال مراقبة المسارات السياسية بناءً على معلومات دقيقة.
  - التأثير على عملية اتخاذ القرار من خلال الحصول على المعلومات في الوقت المناسب.

## صحفي يكشف عن مفارقات كبيرة في الوعود المقدمة لضحايا التسونامي

في أيار ٢٠٠٦، نشر الصحفي أريلي كوينتيرو مقالاً تحقيقياً في مجلة دياريو مونيتور حول المساعدة المكسيكية المقدمة لجنوب شرق آسيا بعد تسونامي ٢٠٠٤. من خلال سلسلة من طلبات الوصول إلى المعلومات، حصل كوينتيرو على معلومات مفصلة من مكتب الرئيس فوكس حول البضائع التي شحنتها القوّات البحرية المكسيكية. شملت الوثائق جرداً لشحنات المساعدات التي وافق عليها مسؤولو الجمارك، والتي بيّنت فروقات كبيرة بين ما وُعد به ضحايا التسونامي وما أرسل فعلياً لهم. لم ترسل أبداً آلات صنع القهوة، والستر، والأدوات والمواد الأخرى، وبحسب كوينتيرو، لم يعثر عليها.

مقتبس من: إميلين مرتينيز - موراليز، قصص نجاحات في المكسيك، ٢٠ آذار ٢٠٠٩،

[www.freedominfo.org/features/20090320.htm](http://www.freedominfo.org/features/20090320.htm)



## مرشح لمجلس مدينة نيويورك يتبين أنه أساء استخدام أموال

كشفت وثائق أمنتها صحيفة نيوزداي من خلال قانون حرية المعلومات عن إساءة استعمال أموال من قبل مؤسسة PAC والتي كانت مخصصة لتقديم الدعم المالي لبرامج معالجة الإدمان على المخدرات، وتشمل لجنة كوينز فيلادج للصحة العقلية لبرنامج المجتمع الشبابي الجمائكي. بيّنت التقارير الاستقصائية أن أرباح المؤسسة التي سبق وأدارها توماس وايت (مرشح مجلس المدينة عند نشر التقرير) ذهبت بشكل أساسي إلى مسؤولي وموظفي J-PAC؛ قد استعمل وايت وموظفون آخرون سيارات SUV أجرتها المؤسسة كما استعملت بعض الأموال لدفع قروض شخصية للموظفين ولتسديد مخالفات سير في مدينة نيويورك بلغت قيمتها ٤١٩٦ دولاراً أميركياً.

مقتبس من: "اليوم العالمي للحق في المعرفة ٢٠٠٥"، ٢٨ أيلول ٢٠٠٥

(<http://www.freedominfo.org/features/20050928.htm>)

المصدر: وليم ميرفي، «سجلات: أموال لبرنامج معالجة إدمان يديره مرشح المجلس توماس وايت ذهبت له ولموظفين»، نيوزداي (صحيفة سياسية يومية)، ١٨ تموز ٢٠٠٥.

## د - البرلمانيون والسياسيون

ما هي أهمية المعلومات بالنسبة للبرلمانيين والسياسيين؟

- تمكين المشاركة في المداولات حول السياسات العامة بناءً على معلومات دقيقة.
- صياغة أسئلة تشريعية.
- بناء الثقة وتمكين التواصل مع الناخبين بناءً على معلومات دقيقة.
- مراقبة أعمال الحكومة نيابةً عن الناخبين.

## أرغم وزير الزراعة الهولندي على الإفصاح عن مصالح زراعية شخصية

تلقى وزير الزراعة الهولندي سيس فيرمان حوالي ١٩٠ ألف يورو (٢٣٣ ألف دولار أميركي) على شكل دعم أوروبي للمزارع لمزارعه في فرنسا وهولندا في عام ٢٠٠٤، بناءً على السجلات المقدمة لحزب العمل الهولندي بحسب قوانين حرية المعلومات. إنهم النقاد فيرمان بتضارب مصالح في اتخاذ القرارات المتعلقة بالدعم الزراعي الهولندي. جاءت المعلومات وسط جدال محتدم في أوروبا حول توزيع ألاف ملايين اليورو على شكل دعم للمزارع وتقسيم التمويل بين الزراعة والصناعات الحديثة على القارة الأوروبية.

مقتبس من: "اليوم العالمي للحق في المعرفة ٢٠٠٥"، ٢٨ أيلول ٢٠٠٥

<http://www.freedominfo.org/features/20050928.htm>

المصدر: غراهام باولي، وزير هولندا حصل على دعم للمزارع، انترناشونال هيرالد تريبيون، ١٩ آب ٢٠٠٥.

## هـ - العاملون في القطاع العام

- كيف يستفيد العاملون في القطاع العام من قانون الوصول إلى المعلومات؟
- سيساعد القانون العاملين في القطاع العام على القيام بدورهم بفعالية أكبر وبالتالي على تحسين صورتهم لدى الرأي العام.
- إنّ شروط الكشف التلقائي لبعض المنشورات ستزيد من وعي المواطنين حول مواضيع عديدة وستظهر إنجازات الإدارة.
- سيعزّز هذا القانون آليات التنسيق بين الإدارات العامة.
- يمكن للعاملين في القطاع العام إستعمال القانون للإفصاح عن معلومات تتعلق بالإحتيال أو الفساد أو السلوك غير الأخلاقي داخل الإدارة.

### قراءات عامة لسجلات الموظفين في ماهاراشترا، الهند، تكشف عن عمليّات إحتيال

إكتشف محصّل منطقة ماهاراشترا مانيشا فيرما إحتيالاً قيمته أكثر من مليوني دولار أميركي في استعمال الأموال المخصّصة لتوفير فرص عمل عندما نُشرت سجلات خطة ضمان العمل بموجب قانون ماهاراشترا حول الحقّ في الوصول إلى المعلومات في آب ٢٠٠٥.

مقتبس من: "اليوم العالمي للحقّ في المعرفة ٢٠٠٥"، ٢٨ أيلول ٢٠٠٥

<http://www.freedominfo.org/features/20050928.htm>

المصدر: شايلش غاندي، "تدقيق عام يكشف عن احتيال، باقٍ"، الهند معاً

(www.indiatogether.org)، ٦ أيلول ٢٠٠٥

## و - القطاع الخاص

- كيف سيساعد هذا القانون أصحاب المؤسّسات التجاريّة؟
- سيؤدي تبني القانون إلى الوصول إلى معلومات تتعلق بالأنظمة والقرارات التي تتخذها المؤسّسات والهيئات الحكوميّة (مثل خطط الشراء، والإحصاءات، ومعلومات عن السوق).
- يروّج القانون لاستقرار الأسواق الاقتصادية ويني الثقة في قطاع الأعمال.
- يساهم تعزيز الوصول إلى المحفوظات الحكوميّة في مواجهة دعاوى قضائية أو شكاوى إدارية تقدّمها الحكومة أو أفراد ضد الشركات.
- يزيد القانون من مستويات الشفافية والمساءلة في العلاقات التجارية بين الشركات والحكومة، وفي الحكومة كمنظّم لقطاع الأعمال.

## الوثائق المنشورة تظهر إمكانية المعاملات غير الشرعية في شراء الأسلحة في جنوب إفريقيا

ربح ريتشارد يونغ الذي يعمل كمقاول للدفاع معركةً طويلة في المحكمة ضد المدقق العام شوكت فقيه ليكسب نشر الوثائق السريّة التي تتعلق بصفقة الأسلحة الجنوب إفريقيّة والتي تقدّر بالملايين بحسب قانون "الترويج للوصول إلى المعلومات". تبين هذه الوثائق، وهي المسودّات الأولى للتحقيق النهائي الذي نشر في تشرين ثاني ٢٠٠١، أنّ عدداً من الإكتشافات المهمّة قد حذفت من النسخة النهائيّة للتحقيق، ممّا يعني إمكانية وجود "أمور غير طبيعيّة" في عمليّة الشراء. حذفت من التقرير النهائيّ إكتشافات بوجود "مشاكل أساسيّة" وتحيّز غير مناسب في اختيار مقدمي العرض البريطانيّ السويدي BAE/Saab لتوريد طائرات التدريب والقتال؛ وأنّ وزير الدفاع جو موديز تسبّب شخصياً في اختيار المقاتلة البريطانيّة من طراز هوك وهي تكلف ضعفي مقاتلة إيطاليّة كانت القوّة الجويّة الجنوب إفريقيّة تفضّلها؛ وأنّ عمليّة تقييم الغوّاصات "تسمت بالمشاكل" وأدّت إلى "انحياز ضدّ مقدمي العروض غير الناجحين". أنكر فقيه، الذي خضع لاستجواب من قبل البرلمان عام ٢٠٠٣، قيامه بإجراء أيّ تعديلات أساسيّة في التقرير النهائيّ، ولكنّه قدّم لأعضاء اللجنة فصلاً واحداً فقط من مسودّة التقرير للمقارنة.

مقتبس من: "اليوم العالمي للحقّ في المعرفة ٢٠٠٥"، ٢٨ أيلول ٢٠٠٥

<http://www.freedominfo.org/features/20050928.htm>

المصدر: سام سول، "تقييم تقرير الأسلحة"، صحيفة مايل وغارديان، ٧ كانون الثاني ٢٠٠٥.

"يونغ يفوز بالحقّ في الإطّلاع على تقرير الأسلحة"، أخبار إفريقيا، ١٨ تشرين أول ٢٠٠٤.

## قانون الوصول إلى المعلومات يوتّر إيجاباً على قطاع الأعمال في المكسيك

تبين أنّ قطاع الأعمال في المكسيك إستفاد كثيراً من قانون الوصول إلى المعلومات العامّة الحكوميّة الذي تمّ إقراره عام ٢٠٠٣. في هذا السياق، إستغلّت شركات الاتّصالات التي توقّع عقود الاتّصال المحليّ قانون المعلومات فيما خصّ المعلومات الاقتصاديّة والأنظمة والعقود والموردين. أظهر جزء من دراسة أجريت في حزيران ٢٠٠٦ لتقييم طلبات المعلومات التي قدّمها قطاع الاتصالات إلى الإدارة الفدراليّة أنّ ٩٤ من الطلبات كانت ذات تأثير إقتصادي مباشر.

المصدر: (Asociacon por los Derechos Civiles ADS) "الشركات والحقّ في الوصول

إلى المعلومات العامّة". ورقة مؤتمريّة: نيسان ٢٠٠٧. بونس آيرس، الأرجنتين.

[http://www.iprs.si/fileadmin/user\\_upload/Pdf/Publikacije\\_ostalih\\_pooblastencev/Companies\\_and\\_the\\_Right\\_to\\_Access\\_Public\\_Information.pdf](http://www.iprs.si/fileadmin/user_upload/Pdf/Publikacije_ostalih_pooblastencev/Companies_and_the_Right_to_Access_Public_Information.pdf)

## V - مبادرات محلية: أمثلة عن آليات الوصول إلى المعلومات المتبعة من السلطات العامة

ضماناً لمزيد من الشفافية، طبّق عددٌ من الوزارات والمؤسسات العامة سلسلةً من الإجراءات لترويج الوصول إلى المعلومات. جميع هذه المبادرات فردية وليست ناتجة عن إستراتيجية وطنية. تبين الأمثلة التالية تبني بعض الوزارات والمؤسسات خطوات لتعزيز الإفصاح عن المعلومات للمواطنين اللبنانيين.

### أ - الهيئة الناظمة للاتصالات

تلتزم الهيئة بالشفافية الكلية في أعمالها وتسعى للعمل على حماية حقوق أصحاب العلاقة والمستهلكين في سوق الاتصالات. في هذا السياق، أصدرت الهيئة في كانون الأول ٢٠٠٨ مسودة نظام حول "الوصول إلى المعلومات" للتشاور بشأنها، وتهدف هذه المسودة إلى زيادة التفاعل بين الهيئة والمواطنين من أجل ضمان مشاركة أصحاب العلاقة في قطاع الاتصالات بعملية اتخاذ القرارات. بهدف تعزيز الشفافية، تحدّد الهيئة في هذه المسودة كيفية الوصول إلى المعلومات كما تشمل دراسات تدعم قرارات الهيئة. كذلك، تشدّد على التعامل بمساواة مع جميع الأطراف لجهة الوصول إلى المعلومات نفسها في الوقت نفسه. ستصدر هذه الوثيقة قريباً كنظام ملزم عند الموافقة عليها من قبل مجلس شورى الدولة.

حرصاً على الشفافية، طوّرت الهيئة، بالإضافة إلى أدوات الاتصالات الأخرى، موقعاً الكترونياً يحدّث يومياً ويحتوي على معلومات دقيقة. يلعب الموقع الإلكتروني دوراً أساسياً في زيادة الوعي ويتضمّن الأدوات الضرورية للوصول إلى معلومات حول الاتصالات مباشرةً أو من خلال استعمال قاعدة بيانات كبيرة يمكن البحث فيها مباشرةً.

يقدم تقرير الهيئة السنوي نبذةً عامةً عن أهدافها، واستراتيجياتها، وتقدّمها في تنفيذ النشاطات، بالإضافة إلى بيانات مالية مفصّلة. ويصف أهداف وإنجازات الهيئة السنوية من خلال التركيز على ثلاثة مسارات إستراتيجية أساسية وهي: تحرير السوق، وإنشاء إطار تنظيمي، وبناء الجسور والقدرات. تقدّم التقارير السنوية إلى مجلس الوزراء ووزير الاتصالات كما هو منصوص عنه في قانون ٤٣١/٢٠٠٢، بالإضافة إلى توزيعها لأصحاب العلاقة المحليين والإقليميين والدوليين في قطاع الاتصالات، بشكل نسخ مطبوعة أو إلكترونية. كما

أن الهيئة تنشر مجموعةً من المستندات الترويجية - كتيب ونشرة ربع سنوية (www.tra.gov.lb).

## ب- وزارة المالية

كانت وزارة المالية سباقةً في مبادراتها لزيادة الإفصاح عن المعلومات ونشرها على مدى السنوات العشرة الماضية. تهدف الوزارة إلى تعزيز الشفافية من خلال توزيع المعلومات، والإفصاح العام عن الأرقام الرئيسية التي تتعامل معها، وتقديم التحليل النوعي للمستثمرين والمجتمع اللبناني والدولي حول تطوّر الأرقام المالية للحكومة، وتقديم قاعدة بيانات إقتصادية ومالية موثوق بها للباحثين والمحليلين، وتعزيز حوار السياسات فيما يتعلق ببرنامج الإصلاح والمسائل المالية الكبرى. تصدر وزارة المالية الإحصاءات الإقتصادية والتجارية والمالية وتلك المتعلقة بالديون بالإضافة إلى تقارير حول التطوّرات المالية، والتجارية والنظامية للحكومة. يشمل ذلك الجداول الإحصائية الشهرية، والتقارير الشهرية، والربع سنوية والسنوية حول الشؤون المالية العامة، بالإضافة إلى المنشورات المنتظمة، التي تشمل مواضيع مثل تطوّرات الدين والميزانية، وتنسيق المساعدات، والتي تصدر وتوزّع لترويج الوصول إلى المعلومات. كما ينتج المعهد المالي - معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، وهو ذراع التدريب والاتصال في وزارة المالية، أنواعاً مختلفة من الدلائل حول الضرائب المختلفة التي تستهدف المواطنين والمؤسسات التجارية. تُنشر الإحصاءات والتقارير والدلائل على موقعي وزارة المالية والمعهد وتوزّع عبر وسائل الإعلام اللبنانية، وخاصةً في الصحف. ويستطيع المواطنون الحصول على نسخ مطبوعة من الوثائق عبر الاتصال بوزارة المالية والمعهد (من خلال الهاتف أو البريد الإلكتروني). ويشمل موقع وزارة المالية قسم الأسئلة والأجوبة، وقسماً لمساعدة المواطنين وتقديم المعلومات حول الإجراءات المرتبطة بدائرة ضريبة القيمة المضافة VAT والتي يمكن إرسالها بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي [vat@finance.gov.lb](mailto:vat@finance.gov.lb). إضافةً إلى ذلك، أطلقت الوزارة مركز اتصالات يعمل على مدار اليوم وطيلة أيام الأسبوع لتقديم أجوبة على أسئلة دافعي الضرائب حيث يمكن للمواطنين الاتصال المجاني على الرقم ١٧١٠. وللاستعلامات العامة، يمكن مراسلة:

[www.finance.gov.lb](http://www.finance.gov.lb) [infocenter@finance.gov.lb](mailto:infocenter@finance.gov.lb)

## ج- وزارة الداخلية والبلديات

أطلقت الوزارة العديد من المبادرات لضمان الوصول إلى المعلومات، وخاصةً في إطار الإنتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٩. إذ طوّرت موقعاً خاصاً يهدف إلى إعلام المواطنين، والمرشّحين، والصحفيين والمراقبين بآخر التطوّرات المرتبطة بالإنتخابات.





(www.elections.gov.lb). على سبيل المثال، نُشرت معلومات حول الإجراءات الانتخابية وسلط الضوء على مقالات محدّدة من قانون الانتخابات كما قدّم الموقع للمواطنين قسم الأسئلة والأجوبة، والذي شمل ٢٩ سؤالاً وجواباً لتوضيح بعض النواحي القانونية والفنية للعملية الانتخابية. فضلاً عن ذلك، يوفّر الموقع قوائم الناخبين وإجراءات التسجيل. بالإضافة إلى هذه المبادرة، أصدرت الوزارة نشرة مرتين شهرياً لتبادل المعلومات حول الحملات الانتخابية مع المواطنين كما أطلقت خطأً ساخناً مدياً ١٧٩٠ لتقديم الأجوبة للمواطنين حول كافة الأمور المتعلقة بالإجراءات الانتخابية وتلقّي الشكاوى من المواطنين حول المخالفات الانتخابية، إلى جانب مواضيع أخرى (www.moim.gov.lb).



# VI - نشاطات الشبكة لترويج قانون الوصول إلى المعلومات عبر القطاعات

تسعى الشبكة الوطنية لتعزيز الحقّ في الوصول إلى المعلومات إلى تعزيز الشفافية والمساءلة، وتعزيز سيادة القانون والمشاركة المدنية في لبنان من خلال الوصول إلى المعلومات، وحماية الأفراد الذين يبلغون عن الفساد، والذين يشار إليهم بمصطلح حماية كاشفي الفساد. تحديداً، تسعى الشبكة إلى:

- صياغة تشريعات خاصّة بالوصول إلى المعلومات وحماية كاشفي الفساد
- زيادة الوعي حول هذين الحقيين بين المواطنين، في القطاعين العام والخاص، والبرلمانيين والمرشّحين، والإعلام
- بناء قدرات المواطنين على المطالبة بحقّهم في الوصول إلى المعلومات والحماية عند الإبلاغ عن الفساد
- تشجيع أصحاب العلاقة على دعم إقرار القوانين.

لمزيد من التفاصيل حول نشاطات الشبكة، يرجى زيارة الموقع

www.khabrouna.net أو www.a2ilebanon.org

## أ- الضغط لإقرار قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات: مبادرة منظمّة برلمانيون لبنانيون ضدّ الفساد وجمعية نحو المواطنين

من أجل ضمان التبنّي السريع لاقتراح قانون الوصول إلى المعلومات اللبناني في اللجان البرلمانيّة وفي البرلمان، أطلقت منظمّة برلمانيون لبنانيون ضدّ الفساد<sup>٢٢</sup> بالتعاون مع جمعية نحو المواطنين<sup>٢٣</sup> حملة مدافعة وضغط على برلمانيين من مختلف الكتل السياسيّة بهدف إعلامهم عن إقرار القانون.

٢٢ منظمّة برلمانيون لبنانيون ضدّ الفساد هي الفرع اللبناني لبرلمانيّي المنطقة العربيّة ضدّ الفساد، وهي بدورها الفرع الإقليمي للمنظمة العالميّة للبرلمانيين ضدّ الفساد (GoPAC).

تشمل البرلمانيّين اللبنانيّين الذين ينتمون إلى الكتل البرلمانيّة الأساسيّة، والملتزمين بمكافحة الفساد، باستعمال أدوات العمل الرئيسيّة للعمل البرلماني، أي التشريع والمراقبة.

٢٣ نحو المواطنين جمعية لا تتوخى الربح، تأسست على يد مجموعة من الشبان من خلفيات مختلفة، وهي تسعى إلى التغيير الإيجابي من خلال التفاعل والمشاركة المسؤولة في المجتمع، إذ تؤمن بالديمقراطية وتحصين المجتمع الأهلي. تعمل نحو المواطنين على زيادة الوعي الديمقراطي والضغط والمدافعة لإحداث تغيير إيجابي في النظام اللبناني.

- لهذا الغرض، زار أعضاء من المنظمة ومجموعات من الجمعية تمّ تدريبها على أصول وأساليب الضغط عدداً من البرلمانيين لتعريفهم على مفاهيم الوصول إلى المعلومات والقانون المقترح. يشجّع أعضاء البرلمان وكتلهم البرلمانية على:
- دعم اقتراح القانون من خلال التوقيع على وثيقة التزام.
  - إدراج الوصول إلى المعلومات على برامجهم السياسيّة.
  - تعزيز الوصول إلى المعلومات داخل حزبهم أو مجموعتهم السياسيّة.
  - الترويج للوصول إلى المعلومات في النشاطات العامة المستقبلية.

## ب- تثقيف الصحفيين حول مفاهيم الوصول إلى المعلومات: جمعية نهار الشباب

من المهم دراسة رأي الصحفيين حول الوصول إلى المعلومات علماً أنّ عملهم يعتمد بشكل كبير على نشر المعلومات و/أو تحليلها. لهذا الغرض، نظّمت جمعية نهار الشباب<sup>٢٤</sup>، بالتعاون مع جمعية مهارات<sup>٢٥</sup>، ورش عمل في المحافظات اللبنانية الخمسة لحوالي ٦٠ صحفي يمثلون الصحف اللبنانية ومحطات التلفزيون والراديو حول مفاهيم الوصول إلى المعلومات وحماية كاشفي الفساد.

اتفق معظم الصحفيين الذين شاركوا في هذه الورش على التالي:

- المعلومات داخل مؤسسات الدولة سرّية للغاية ويزداد هذا الوضع سوءاً عند حدوث الكوارث والحروب، حيث تكون سرّية المعلومات هي المسيطرة.
- تؤثر بيروقراطية الإدارة بشكل واسع على عمل الصحفيين.
- يعتمد الصحفيون بشكل كبير على المصادر الخاصة أو غير الحكومية للحصول على معلومات قيّمة.
- قد تقدّم بعض المجموعات السياسيّة معلومات غير دقيقة للصحفيين بهدف خداع المنافسين السياسيّين.
- في بعض الحالات، تخفي مؤسسات الدولة أو تعدّل معلومات للتماشي مع مصالحها السياسيّة.

٢٤ نهار الشباب جمعية تستهدف نشاطاتها الشباب والطلاب بشكل خاصّ لجمعهم معاً كأفراد ومجموعات وتعزيز الأرضيات المشتركة والحوار الحيوي والتجانس.

٢٥ جمعية مهارات منظمة غير حكوميّة تضمّ فريقاً من الصحفيين المحترفين الشباب الذين لا قوا صعوبات وعوائق على أرض الواقع تواجهها الصحافة الحرّة في لبنان والعالم العربي. تراقب مهارات باستمرار حالة حرّية التعبير والرأي في لبنان وتنشر الدراسات حول الإعلام من أجل الترويج لدور مؤسسات الإعلام وتمكينها.

- تغطية الإعلام للفساد في لبنان غير موضوعية إذ يقَرّر بعض الصحفيين كتابة تقرير حول الفساد عندما تتعلّق القضية «بالمنافس السياسي» للجهاز الإعلامي الذي يعملون فيه.
- يصل بعض الصحفيين إلى الأخبار باستعمال الخداع. وبالرغم أنّ الغاية قد تكون نبيلة، ما زالت الطريقة غير قانونية. من هنا تأتي أهمية إقرار قانون يشرّع الوصول إلى المعلومات.

### ج- زيادة وعي العاملين في القطاع العام: وزارة المالية والجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية

بهدف زيادة الوعي والتعريف بالمبادئ الأساسية حول الحقّ في الوصول إلى المعلومات بين العاملين في القطاع العام والتماس ملاحظاتهم حول اقتراح قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات، بما في ذلك المزاي والتحديات المحتملة لتطبيق القانون في القطاع العام اللبناني، نظّمت وزارة المالية والجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - بصفتها أعضاء في الشبكة الوطنية لتعزيز الحقّ في الوصول إلى المعلومات - أربع ورش عمل في الفترة ما بين ٧ و ١٤ تشرين الأول ٢٠٠٩ في المعهد المالي - معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي بالتعاون مع جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين - مبادرة سيادة القانون في لبنان. حضر هذه الورش العاملون في القطاع العام الذين يمثلون الوزارات والدوائر والهيئات الحكومية المختلفة وعرضوا خلالها الوسائل المتاحة والعوائق الحالية للتحقّ في الوصول إلى المعلومات في القطاع العام. حدّد المشاركون أولاً الأدوات والآليات المتوقّرة التي تستعملها الإدارة لنشر المعلومات فعّدوا ما يلي:

- الجريدة الرسمية
- وسائل الإعلام
- التعاميم الإدارية
- القرارات القضائية
- التقارير السنوية التي تنشرها الهيئات التالية: مجلس الخدمة المدنية، وديوان المحاسبة، والهيئة الناظمة للاتصالات، ومديرية اليانصيب الوطني، والإدارات الأخرى
- المراسيم التنظيمية
- القرارات والملاحظات والمذكرات التي يصدرها الوزراء المعنيون
- التقارير والبحوث والدراسات والإحصاءات
- المواقع الإلكترونية التي تحتوي على المعلومات حول كيفية سير المعاملات الإدارية (مثل الوقت، الكلفة، إلخ)
- دوائر الخدمات والاستعلامات في بعض الوزارات كالخطوط الساخنة (الخط الساخن

١٧٣٩ في وزارة الاقتصاد و call center في وزارة المالية (١٧١٠).  
كما حدّد المشاركون العقبات التالية أمام تطبيق الوصول إلى المعلومات:  
● أحكام بعض القوانين مثل:

– المادة ١٥ من قانون الموظّفين والتي تحظرّ الموظّف من أن يقوم بأي عمل تمنعه القوانين والأنظمة النافذة ولا سيّما أن يلقي أو ينشر دون إذن خطّي من رئيس إدارته خطباً أو مقالات أو تصريحات أو مؤلفات في جميع الشؤون كما تحظرّ البوح بالمعلومات الرسمية التي يطّلع عليها أثناء قيامه بوظيفته حتى بعد انتهاء مدّة عمله إلا إذا رخصت له وزارته خطباً بذلك.

– المادة ١٢ من قانون المطبوعات المعدّلة وفقاً للقانون ٣٣٠ تاريخ ١٨/٥/١٩٩٤ التي تحظرّ على جميع المطبوعات أن تنشر:

١- (...) وقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع الجلسات السريّة التي يعقدها المجلس النيابي أو لجانه (يجوز نشر مقرّرات تلك اللجان وتقريرها بعد إيداعها مكتب المجلس ما لم تقرّر اللجنة خلاف ذلك).

٢- وقائع تحقيقات إدارة التفتيش المركزي والتفتيش العدلي ما خلا القرارات والبلاغات الصادرة عن الإدارة المذكورة.

٣- الرسائل والأوراق والملفّات العائدة لإحدى الإدارات العامّة والموسومة بطابع عبارة «سري» وإذا تضرّر طرف ما من جرّاء نشرها، فله الحقّ بملاحقة المطبوعة أمام القضاء.

– المادة ٣٥ من قانون البلديات التي تنصّ على أنّ جلسات المجلس البلدي سريّة.

● الإدارة السيّئة لقواعد بيانات الإدارات، الإفتقار إلى آليات إداريّة مبسّطة بشكل كاف.  
● وسائل الأرشفة والتوثيق القديمة.

● غياب المواقع الإلكترونيّة عن بعض الإدارات أو عدم تحديثها.

● قلة التنسيق والمتابعة بين الإدارات العامّة.

● غموض حول السلطة المخوّلة الإفصاح عن المعلومات.

● قلة المعلومات وعدم تنظيم بعض دوائر الاستعلام الموجودة في بعض الإدارات العامّة.

● قلة التنسيق والمتابعة بين الإدارات العامّة.

● ضعف الثقافة الإدارية لدى المواطنين واعتماد الوسيط للاتصال بالدولة وإدارتها، مما يؤدي إلى عدم تمييزهم لحقوقهم وواجباتهم وفهمهم للمعلومات في حال توفّرها.

- البيروقراطية.
- عدم إدماج الحقّ في الوصول إلى المعلومات في المنهج التربوي الوطني.
- عدم استناد بعض الممارسات الإداريّة إلى أيّ نصّ قانوني وتطوّرها إلى قواعد وأنظمة على أرض الواقع. (على سبيل المثال، دفع الرشاوى لتسريع معاملات الوثائق الإداريّة).
- إقترح المشاركون، بعد مناقشة اقتراح قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات وإبداء الملاحظات المتعلّقة بأحكامه، التوصيات التالية لتشجيع وتفعيل هذا الحقّ في القطاع العام بشكل عام :

على المدى القصير:

- تحديث المواقع الإلكترونيّة للإدارات العامّة.
- تبني استراتيجية اتّصال أوسع لتوزيع الجريدة الرسميّة.
- صياغة دلائل وكتيّبات تهدف إلى تبسيط الإجراءات الإداريّة.
- إستعمال وسائل الإعلام كوسيلة لنشر المعلومات.
- تأسيس مكاتب عامّة (على سبيل المثال: المكتبة الماليّة في معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي).
- تأسيس قسم علاقات عامّة داخل الإدارات.
- إستعمال أدوات اتّصال أخرى مثل لوحات الإعلانات، والرسائل الخليويّة القصيرة، والنشرات والخطوط الساخنة.
- على المدى البعيد:
- تمكين وتقوية دور هيئات المراقبة: مجلس الخدمة المدنيّة، ووكالة التفتيش المركزيّة، والمجلس الأعلى للتأديب، وديوان المحاسبة، والهيئات الأخرى.
- تعزيز الموارد الفنيّة والبشريّة في الإدارات العامّة لتتماشى مع خدمات التوثيق والأرشفة والتخزين.
- البدء بالعمل الإلكتروني كخطوة تمهيدية أمام تبني مبدأ الحكومة الإلكترونيّة.
- تدريب العاملين في القطاع العام على صياغة التقارير والوثائق، مع أخذ بعين الاعتبار نشر القضايا اليوميّة للمواطنين بطريقة سهلة الاستعمال والفهم.
- يمكن مراجعة تقرير ورش العمل المتوقّف على المواقع الإلكترونيّة للشبكة ([www.a2ilebanon.net](http://www.a2ilebanon.net)) ولوزارة المالية ([www.finance.gov.lb](http://www.finance.gov.lb)) للحصول على كافّة التفاصيل.

## د - مبادرات القطاع الخاص

من أجل دعم جهود الشبكة في المدافعة لإقرار اقتراحات القوانين، سعت الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية إلى الحصول على دعم قادة القطاع الخاص وقادة الرأي ورؤساء جمعيات الأعمال. لهذا الغرض، نظّمت الجمعية مؤتمرات تهدف إلى زيادة الوعي وتلقي الملاحظات حول إقتراحي القوانين من الأطراف المعنية في القطاع الخاص.

نظّمت الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية مؤتمراً بعنوان «حوكمة الشركات والوصول إلى المعلومات كأدوات للشفافية» يوم ٢٦ أيار ٢٠٠٩، بالتعاون مع الشبكة وجمعية المحامين والقضاة الأمريكيين - مبادرة سيادة القانون والشركة المالية الدولية IFC ومركز المشروعات الدولية الخاصة EPIC. وخلال المؤتمر، تمّ تحديد التحديات التالية أمام تطبيق الوصول إلى المعلومات:

- ١) المصدقية: ما زالت معلومات الحكومة لا تتمتع بمصدقية كافية بسبب انعدام ثقة المواطنين فيها.
  - ٢) سهولة الوصول إلى المعلومات: هناك حاجة لتوفير المعلومات ليس للنخب فحسب بل أيضاً للمواطنين بشكل عام، لأنّ مجموعات كبيرة من المجتمع لا تستطيع الوصول إلى الإنترنت بالإضافة إلى وجود مستويات عالية من الأمية في بعض المناطق اللبنانية.
  - ٣) الانتظام: يجب أن توفر المعلومات الحكومية بشكل منتظم إلى القطاع الخاص ليتمكن هذا الأخير من الاستفادة منها.
  - ٤) القدرة المؤسسية: تحتاج الحكومة لبناء قدرات العاملين في القطاع العام لضمان ضبط النوعية والتطابق في تقديم المعلومات للقطاعين العام والخاص.
  - ٥) التدخل السياسي: لا تزال النخب السياسية تحتكر المعلومات وتستعملها كسلاح سياسي. بالتالي يجب أن يحدّد القانون إستقلالية أي معلومات متوفرة عن التأثيرات السياسية. في لبنان، على سبيل المثال، يدعي الكثيرون بأنّ المقاولات العامة لا تتبع إجراءات شفافة حيث يتمّ عدد من المقاولين بصلات قوية بالوزراء أو برلمانيين مؤثرين. وبالتالي، فإنّ قوانين الوصول إلى المعلومات قد تشجّع اختيار المقاولين على أساس المصلحة العامة.
- بالإضافة إلى ذلك، عقدت الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، بالتعاون مع جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين - مبادرة سيادة القانون، مؤتمراً حول «الوصول إلى المعلومات وحماية كاشفي الفساد: التأثير على القطاع الخاص» يوم ٢٠ تشرين أول ٢٠٠٩. سلّطت هذه الجلسة الضوء على أهمية إقتراحي القانونين اللذين أعدتهما اللجنة القانونية للشبكة وتأثيرهما على القطاع الخاص.

## VII\_ الخلاصة

إنّ إقرار قانون الوصول إلى المعلومات عنصر أساسي لجدول الشفافية الأوسع في لبنان. إنّ تشريعات الوصول إلى المعلومات تفيد فئات المجتمع المختلفة كما أظهر هذا الدليل. في حال التصويت على هذا القانون في البرلمان، سيتمكن كافة الأفراد والشركات والمجموعات من الوصول إلى تقارير حكومية أساسية كانت تعتبر سرية تاريخياً. إنّ القانون لن يلزم الإدارات الحكومية بإصدار التقارير السنوية فحسب بل سيسمح أيضاً لأي مواطن أن يتقدم بالطلبات للوصول إلى المعلومات. في هذا الدليل، تبين دراسات الحالات الدولية أنّ المواطنين استطاعوا الحصول على معلومات عززت وصولهم إلى التعليم والصحة والمرافق العامة وبالتالي، عالجت التعديات على حقوق الإنسان التي لكانت بقيت على حالها في ظل غياب تشريعات الوصول إلى المعلومات.

بما أنّ اقتراح القانون الذي رفع إلى البرلمان حصل على دعم مجموعة أساسية من البرلمانيين، ستكون مهمة الشبكة القادمة الاستمرار في المدافعة والضغط لإقرار هذا القانون ودعم تطبيقه في الإدارة اللبنانية. لا يمكن أن تتحقق هذه المهمة إلا من خلال تعاون وعمل كافة الأطراف المعنية لا سيما الحكومة والمجتمع المدني والقطاعين العام والخاص والإعلام والمواطنين بشكل عام.

## VIII - المرفقات

أ- مرفق ١: الأسباب الموجبة لاقتراح قانون الحق في الوصول إلى المعلومات

لما كانت المادة ١٣ من الدستور اللبناني تركز حرية التعبير قولاً وكتابة،

ولما كانت مقدمة الدستور اللبناني تشير بصورة واضحة إلى أن «لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والاعلان العالمي لحقوق الإنسان» مما يعني أن القواعد والمبادئ المذكورة فيها لها قيمة دستورية في لبنان.

ولما كانت المادة ١٩ من الاعلان المذكور أعلاه تنص حرفياً على أنه «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة دون التقيّد بالحدود الجغرافية»،

ولما كانت المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه بموجب المرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ٢٦/٩/١٩٧٢/٢٠١٩ تنص على أنه «يكون لكل إنسان حق في حرية التعبير يوليه حرية في طلب جميع انواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها».

ولما كانت المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها بموجب القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ تدعو إلى اعتماد تدابير لتعزيز الشفافية في الإدارة وذلك عبر الكشف عن المعلومات التي بحوزة الهيئات العامة بهدف تأمين المصلحة العامة لاسيما «المعلومات المتعلقة بكيفية تنظيم الدولة لإدارتها العمومية وعملها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية».

ولما كانت الدولة اللبنانية، ونتيجة لذلك، ملزمة بإدخال هذه المبادئ والقواعد بشكل عملي في التشريع اللبناني وإقرار قوانين تجسد التزاماتها وتعهداتها الدولية لاسيما لجهة إقرار حق كل شخص في الوصول إلى المعلومات الإدارية والإطلاع عليها، تمكيناً له من ممارسة دوره في محاسبة ممثليه ومساءلتهم من خلال اطلاعه على معلومات رسمية موثوقة.

٢٦ القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١١٢٢ تاريخ ٢٤-٥-١٩٧١ الرامي إلى اجازة انضمام لبنان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية موضع التنفيذ، المنفذ بموجب المرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ٠١/٠٩/١٩٧٢





ولما كانت الفقرة «د» من مقدمة الدستور اللبناني تنص حرفياً على أن «الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية». ولكي يتمكن هذا الشعب من ممارسة هذه المسؤوليات التي أولاه إياها الدستور يجب أن يكون له حق الوصول إلى المعلومات والمستندات التي من شأنها تسهيل ممارسته لهذه المهام على أن يكون الأصل في الحق بالوصول إلى المعلومات الإدارية والإطلاع عليها هو الإباحة، والاستثناء هو الحظر. ولا يكون الاستثناء إلا معلاً وفق مبادئ الانتظام العام ومصصلحة الدولة العليا وأمنها القومي ضمن تفسير ضيق للغاية.

بناءً على ما تقدّم فإن الحق في الوصول إلى المعلومات الإدارية والإطلاع عليها هو حق دستوري، مكرّس في مقدمة الدستور. ولا بد من إقرار هذا الحق بقانون نافذ يضع آلية لممارسته بشكل فعال إحتراماً للدستور وللمواثيق الدولية. من أجل ذلك، أعد اقتراح القانون هذا والذي من شأنه أن يعزز الشفافية في الإدارة ويساهم في الجهود الرامية لمكافحة الفساد كما يساهم في إشراك المواطنين في عملية صنع القرار عبر:

#### ١- تمكين كل شخص من ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة.

إن ممارسة هذا الحق تتم دون إثبات مصلحة مباشرة في الحصول على المعلومات. وتعتبر معلومات ومستندات إدارية جميع الوثائق التي تحتفظ بها الإدارة، بصرف النظر عن الحالة التي تُحفظ فيها ومصدرها. ويقصد بالإدارة الدولة وإداراتها العامة، المؤسسات العامة، الهيئات الإدارية المستقلة، الهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي بما فيها المحاكم العدلية والإدارية والطائفية، البلديات واتحادات البلديات، المؤسسات والشركات الخاصة المكلفة بإدارة مرفق أو ملك عام، الشركات المختلطة، الجمعيات ذات المنفعة العامة، وسائر أشخاص القانون العام.

٢- إلزام الإدارة بموجب النشر الحكمي السنوي لبعض التقارير والمستندات الإدارية. ويجب أن تتضمن التقارير السنوية للإدارة معلومات حول آلية عمل الإدارة والصعوبات التي تعترض سير العمل والمشاريع التي نفذت والتي لم تنفذ وأسباب عدم التنفيذ وأية معلومات أخرى ترى الإدارة ضرورة نشرها.

٣- إلزام الإدارة بموجب تعليل قراراتها لإتاحة المجال أمام المواطنين بالوصول إلى أسباب القرارات التي حدت بالإدارة إلى اتخاذها وذلك تأميناً للشفافية وتجنباً للاستنسابية والتعسف والحد من المراجعات القضائية. ولا تعفى الإدارة من موجب التعليل إلا في حالة إعلان الطوارئ والظروف الاستثنائية أو خلال ممارسة الإدارة لسلطتها الاستنسابية على أن تشير صراحة إلى ذلك في القرار غير المعلل.

٤- تنظيم أصول وإجراءات طلب المعلومات. على الإدارة أن تسهل عملية الوصول إلى المعلومات عن

طريق حفظها المعلومات بشكل منظم وبترتيب يسهل استخراجها ووضع سجل بالطلبات وتكليف موظف النظر في طلبات الوصول إلى المعلومات.

٥- إيلاء الهيئة الإدارية المستقلة المحددة في اقتراح قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مهمة السهر على حسن احترام وتطبيق هذا القانون إستناداً إلى المادة العاشرة فقرة ١٢ من القانون المذكور التي تنص على تولي الهيئة المذكورة «أي مهام أو اختصاصات أخرى تناط بها وفقاً للقوانين النافذة» ونظراً لمدى ارتباط مكافحة الفساد بالحق في الوصول إلى المعلومات من خلال تأمين الشفافية والمساءلة، ومن ضمن المهام التي أنيطت بالهيئة في اقتراح قانون حق الوصول إلى المعلومات إستلام الشكاوى المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون والتحقيق فيها وإصدار القرارات بشأنها. وتصدر الهيئة المذكورة قرارات ذات قيمة إجرائية ويمكن تقديم مراجعة بشأنها أمام مجلس شورى الدولة وطلب وقف تنفيذها. إن قرارات الهيئة ملزمة للإدارة وإذا تأخرت عن التنفيذ من دون سبب يمكن بناء على طلب المتضرر إتخاذ القرار بإلزامها بدفع غرامة إكراهية تقدرها الهيئة. وإن اعطاء الهيئة المذكورة صلاحية إصدار قرارات من شأنه تعزيز دورها وجعله تنفيذياً وليس استشارياً فقط.

بناءً عليه،

نتقدم من المجلس الكريم باقتراح القانون هذا راجين إقراره.

ب- مرفق ٢: إقتراح قانون الحق في الوصول إلى المعلومات

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: أهداف القانون:

يهدف هذا القانون إلى تعزيز الشفافية في الإدارة والمساعدة على مكافحة الفساد من خلال تمكين كل شخص من ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والإطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٢: الإدارة:

يقصد بالإدارة بمفهوم هذا القانون:

١- الدولة وإدارتها العامة.

٢- المؤسسات العامة.



- ٣- الهيئات الإدارية المستقلة.
- ٤- الهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي بما فيها المحاكم العدلية والإدارية والطائفية.
- ٥- البلديات واتحادات البلديات.
- ٦- المؤسسات والشركات الخاصة المكلفة بإدارة مرفق أو ملك عام.
- ٧- الشركات المختلطة.
- ٨- الجمعيات ذات المنفعة العامة.
- ٩- سائر أشخاص القانون العام.

#### المادة ٣: المستفيدون من القانون:

يحق لكل شخص، طبيعي أو معنوي، الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها، وفقاً لأحكام هذا القانون.

#### المادة ٤: المستندات الإدارية:

أ- تعتبر مستندات إدارية، بمفهوم هذا القانون، المستندات الخطية والمستندات الإلكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصرية والصور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية، مهما كان شكلها أو مواصفاتها، التي تحتفظ بها الإدارة.

ب- وتعد مستندات إدارية على سبيل المثال لا الحصر:

- ١- الملفات والتقارير والدراسات والمحاضر والإحصاءات .
- ٢- الأوامر والتعليمات والتوجيهات والتعاميم والمذكرات والمراسلات.
- ٣- العقود التي تجريها الإدارة.
- ٤- محاضر جلسات مجلس النواب أو لجانه.
- ٥- الآراء والقرارات ومشاريع البرامج الصادرة عن الإدارة.
- ٦- التقارير السنوية الصادرة عن مجلس شورى الدولة ومجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي وديوان المحاسبة وكل تقرير آخر يصدر حول نشاط الإدارة.
- ٧- وثائق المحفوظات الوطنية.

## المادة ٥: المستندات الإدارية المتعلقة بمعلومات ذات طابع شخصي:

أ- يحق لصاحب العلاقة دون سواه الوصول إلى المستندات التالية:

١- الملفات الشخصية وأي تقرير تقييمي يتعلق بشخص طبيعي مشار إليه بالإسم أو برقم تعريفى أو برمز أو بأي وصف تعريفى آخر كبصمات الأصابع أو العين أو الصوت أو الصورة.

٢- المستند الذي يبين سلوك شخص ما، إذا كان من شأن الكشف عن هذا السلوك أن يلحق به ضرراً أو يؤثر على وضعه القانوني بأي شكل كان.

ب- ويحق لصاحب العلاقة تصحيح أو إكمال أو تحديث أو محو المعلومات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به غير الصحيحة أو الناقصة أو الملتبسة أو القديمة أو التي يكون من الممنوع جمعها أو استعمالها أو تبادلها أو حفظها.

## المادة ٦: المستندات غير القابلة للاطلاع:

أ- لا تعتبر قابلة للاطلاع المستندات التي يؤدي الوصول إليها أو تبادلها إلى النيل من:

١- أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام.

٢- إدارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري.

٣- المصالح المالية والإقتصادية للدولة وسلامة العملة الوطنية.

٤- حياة الأفراد الخاصة.

٥- الأسرار التي يحميها القانون كالسّر المهني أو السّر التجاري مثلاً.

ب- كذلك لا يمكن الإطلاع على المستندات التالية:

١- وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية، والمحاكمات التي تتعلق بالأحداث وبالأحوال الشخصية .

٢- محاضر الجلسات السرية لمجلس النواب أو لجانه، ما لم يقرر خلاف ذلك.

٣- مداولات مجلس الوزراء ومقرراته التي يعطيها الطابع السري.

٤- المستندات التحضيرية والإعدادية والمستندات الإدارية غير المنجزة.

## المادة ٧: إتلاف المستندات:

يحظر إتلاف المستندات الإدارية المعنية بهذا القانون.

## الفصل الثاني: موجب النشر حكماً

### المادة ٨: الإدارات الملزمة بالنشر الحكمي:

إن الإدارات الملزمة بالنشر الحكمي هي نفسها المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون، باستثناء البلديات غير الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية والهيئات ذات المنفعة العامة. ويكون الرئيس التسلسلي في كل إدارة هو المسؤول عن هذا النشر.

### المادة ٩: المستندات الواجب نشرها حكماً:

اضافة إلى ما نصت عليه قوانين أخرى حول موجب النشر، إن المستندات الواجب نشرها حكماً هي:  
- القرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات، التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة أو تكون ذات صفة تنظيمية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.  
- التقارير السنوية الصادرة عن الإدارة، وفقاً للمهل المحددة قانوناً لكل إدارة، وفي حال عدم التحديد في مهلة أقصاها آخر شهر آذار من كل سنة.  
- الأسباب الموجبة للقوانين.

### المادة ١٠: التقارير السنوية:

أ - على الرئيس التسلسلي في كل إدارة ذكرت في المادة الثانية من هذا القانون وضع تقرير سنوي عن نشاطات إدارته.

ب - يجب ان تتضمن التقارير السنوية على الأقل ما يأتي:

- ١- معلومات إدارية حول آلية عمل الإدارة تتضمن التكاليف والأهداف والقواعد والإنجازات والصعوبات التي اعترضت سير العمل والحسابات المدققة.
- ٢- السياسة العامة والمشاريع الخاصة بالإدارة العامة، التي نفذت والتي لم تنفذ وأسباب عدم التنفيذ.
- ٣- أية معلومات أخرى ترى الإدارة ضرورة نشرها.

### المادة ١١: وسائل النشر:

تنشر جميع المستندات المذكورة في المادة السابقة على المواقع الإلكترونية للإدارات المختصة، بالإضافة إلى النشر في الجريدة الرسمية.

### الفصل الثالث: موجب تعليل القرارات الإدارية

### المادة ١٢: حق الوصول إلى أسباب القرارات الإدارية:

إن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لهم حق بالوصول الفوري إلى الأسباب التي دفعت الإدارة إلى اتخاذ القرارات الإدارية التي تمسّ حقوقهم.

### المادة ١٣: شروط التعليل:

تأميناً للشفافية وتجنباً للاستنساابية والتعسف يتوجب تعليل القرارات الإدارية، تحت طائلة الإبطال، على الوجه الآتي:

- ١- أن يكون التعليل خطياً.
- ٢- أن يتضمن الحثيات القانونية والواقعية التي تشكل مرتكز القرار.
- ٣- أن يكون موقعاً من قبل المرجع الذي أصدره، وأن يذكر فيه إسم موقعه وتاريخ توقيعه.

### المادة ١٤: الإعفاء من التعليل:

- أ- تعفى الإدارة من موجب التعليل في الحالات التالية:
  - ١- حالة إعلان الطوارئ.
  - ٢- الظروف الاستثنائية.
- ب- إذا زالت أسباب إعفاء الإدارة من التعليل أو في حالة قرار الرفض الضمني، يحق لصاحب العلاقة ضمن مهلة المراجعة القضائية، أن يطلب إطلاعاً على أسباب القرار. وعلى السلطة المعنية أن تطلعها عليها خطياً ودون إبطاء.

### الفصل الرابع: طلب المعلومات

### المادة ١٥: موظف المعلومات:

على الرئيس التسلسلي في كل إدارة أن يكلف موظفاً بالنظر في طلبات الحصول على المعلومات، ويمنحه الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومات المطلوبة وتسليمها للمواطنين.

### المادة ١٦ : تسهيل عملية الوصول إلى السجلات:

على الإدارة أن تحتفظ بالمعلومات التي بحوزتها بشكل منظم وبترتيب يسهل على الموظف المكلف عملية استخراجها، ويجب عليها حفظ المعلومات إلكترونياً كلما أمكن ذلك.

### المادة ١٧ : تقديم الطلب:

- أ - يقدم طلب الحصول على المعلومات بشكل خطي إلى الإدارة التي تكون المعلومة في حوزتها، ويجب أن يحتوي هذا الطلب على تفاصيل كافية تمكن الموظف المكلف من استخراج المعلومة بجهد بسيط.
- ب - على مقدم الطلب أن يتخذ مكان إقامة مختار يعلم به الإدارة فور تقديمه الطلب.
- ج - على الموظف المكلف أن يضع سجلات بالطلبات المقدمة، وأن يعطي، فور تسلمه الطلب، إشعاراً لمن تقدم بالطلب، يبين فيه: تاريخ تقديم الطلب ونوع المعلومة المطلوبة والفترة اللازمة للرد على الطلب.
- د - في حال لم يكن الطلب دقيقاً بشكل كافٍ، يطلب موظف المعلومات من مقدمه الإيضاحات اللازمة، كما يقوم بمساعدته بالطرق المتاحة كافة.

### المادة ١٨ : مهل الرد:

على الموظف المكلف أن يرد على الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز تمديد هذه الفترة لمرة واحدة ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات، أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب مراجعة طرف ثالث أو إدارة أخرى. ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة بمثابة رفض ضمني للطلب.

### المادة ١٩ : قبول طلب الاطلاع:

- أ - إذا تمت الموافقة على الطلب، فعلى الموظف المكلف أن يمكن الطالب من الحصول على المعلومات التي بينها في طلبه. وإذا احتوى الطلب على أكثر من معلومة مطلوب الإطلاع عليها، يجوز للموظف المكلف السماح للطالب بالوصول إلى جزء من المعلومات، إذا ما كانت المعلومات الأخرى تدخل في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون.
- ب - لا تلزم الإدارة بتلبية الطلبات التعسفية من حيث عددها أو طابعها التكراري.
- ج - يتم الوصول إلى المستندات الإدارية مع مراعاة حقوق الملكية الفكرية.

### المادة ٢٠: كيفية الوصول إلى المستندات الإدارية:

- أ - إن الوصول إلى المستندات الإدارية يتم مجاناً في مكان وجودها، ما لم تحلّ دون ذلك أسباب المحافظة المادية على المستند.
- ب - إن حصول صاحب العلاقة على صورة أو نسخة عن المستند المطلوب يتم على نفقته، على أن لا تتجاوز هذه النفقة كلفة الاستنساخ أو التصوير أو تلك المحددة قانوناً. وإذا كان المستند إلكترونياً أو تسجيلاً صوتياً أو مرئياً، يمكن لصاحب العلاقة أن يطلب على نفقته نسخة مطبوعة أو تسجيلاً صوتياً أو مرئياً أو إلكترونياً عنه. ويمكن أن يرسل المستند الإلكتروني، مجاناً، إلى صاحب العلاقة، بواسطة البريد الإلكتروني.

### المادة ٢١: رفض الوصول إلى المعلومات:

- أ - إن قرارات رفض الوصول إلى المعلومات يجب أن تكون خطية ومعلّلة.
- ب - على الإدارة أن تبلغ قرار رفض الوصول إلى المعلومات الصريح إلى صاحب العلاقة، الذي له عند الإقتضاء أن يراجع الهيئة الإدارية المستقلة المحددة في قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، أو أن يتقدم بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة مباشرة، وذلك خلال مهلة شهرين في كلا الحالتين.
- ج - إن الرفض الضمني بالوصول إلى مستند ما، يكون قابلاً للطعن وفقاً للأصول المذكورة في الفقرة السابقة.

### المادة ٢٢: إعادة استخدام المعلومات:

إن ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات المكفول بهذا القانون، لا يخول المستفيدين منه أو الغير إمكان نقل أو نشر أو استخدام المستندات المطّلع عليها في سبيل غايات تجارية إلا إذا جمعت المستندات المذكورة ضمن مجموعات معلومات يكون اختيار أو ترتيب مضمونها مبتكراً وفقاً للمادة ٣ من القانون ذي الرقم ٧٥ المؤرخ في ١٩٩٩/٤/٣ المتعلّق بحماية الملكية الأدبية والفنية وشرط ألا تتضمن المستندات المذكورة أي معلومات ذات طابع شخصي ومع مراعاة حقوق الملكية الفكرية.

### المادة ٢٣: وثائق المحفوظات الوطنية:

إن إيداع المستندات الإدارية القابلة للإطلاع وفقاً لهذا القانون، لدى مؤسسة المحفوظات الوطنية، لا يحول دون الوصول إليها في أي وقت.



أما المستندات الإدارية غير القابلة للإطلاع بمفهوم هذا القانون، فيصبح الوصول إليها ممكناً بعد انقضاء المهل المحددة لها قانوناً ووفقاً للأصول المحددة في القانون ذي الرقم ١٦٢ المؤرخ في ١٢/٢/١٩٩٧ المتعلق بالمحفوظات الوطنية.

### **الفصل الخامس: الهيئة الإدارية المستقلة**

#### **المادة ٢٤ : مهام الهيئة:**

تسهر الهيئة الإدارية المستقلة المحددة في قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على حسن احترام هذا القانون، وتتولى المهام التالية:

- ١- استلام الشكاوى المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون والتحقيق فيها وإصدار قرار بشأنها، وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من هذا القانون، مع احترام مبدأ الوجاهية.
- ٢- إبداء المشورة للسلطات المختصة بشأن كل مسألة تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.
- ٣- إقتراح كل تعديل لأحكام هذا القانون ولأحكام قانون المحفوظات الوطنية وكل إجراء من شأنه تسهيل تطبيق هذا القانون، وذلك بناء على طلب السلطة المختصة أو بمبادرة من اللجنة.
- ٤- وضع تقرير سنوي يتضمن، بصورة خاصة، الصعوبات الهامة التي تعترض وصول الأشخاص إلى المعلومات بالنسبة إلى مختلف فئات المستندات، وتقارير خاصة حول مواضيع هامة عند الإقتضاء، تنشر وفقاً للمادة ١١ من هذا القانون.
- ٥- المشاركة في تثقيف المواطن وبلورة وعيه حول أهمية الحق في الوصول إلى المعلومات وأصول ممارستها، والإسهام في تدريب الموظفين والمسؤولين في الإدارة على كيفية وأهمية تمكين الأفراد من الحصول على المعلومات.

#### **المادة ٢٥ : قرارات الهيئة**

- أ- تصدر الهيئة الإدارية المستقلة المحددة في قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قراراً، خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم المراجعة، بالموافقة على تسليم المستند أو برفض ذلك . وفي حال صدور قرار بالموافقة، ترسل كتاباً إلى الإدارة المختصة بوجوب تسليم المستدعي المستند المطلوب.

ب - إن قرارات الهيئة ملزمة لكل من الإدارة وأصحاب العلاقة، وعلى السلطات الإدارية أن تنفذ في مهلة معقولة القرارات المذكورة تحت طائلة المسؤولية. وإذا تأخرت عن التنفيذ من دون سبب، يمكن بناء على طلب المتضرر إتخاذ القرار بالزامها بدفع غرامة إكراهية تقدرها الهيئة، تبقى سارية لغاية تنفيذ القرار.

ج - إن قرارات الهيئة قابلة للمراجعة، ضمن مهلة شهرين، أمام مجلس شورى الدولة الذي يطبق بشأنها الأصول الموجزة.

د - كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه، مباشرة أو غير مباشرة، لإعاقة أو تأخير تنفيذ قرار الهيئة المذكورة في الفقرة السابقة، يغرّم أمام ديوان المحاسبة بما لا يقل عن راتب ثلاثة أشهر وما لا يزيد عن راتب ستة أشهر.

### الفصل السادس: أحكام ختامية

#### المادة ٢٦: النصوص المخالفة لهذا القانون:

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تأتلف مع مضمونه.

#### المادة ٢٧: دقائق تطبيق أحكام هذا القانون:

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم، تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

#### المادة ٢٨: تاريخ بدء العمل بهذا القانون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

#### ج - مرفق ٣: نبذة عن الشبكة

##### التعريف بالشبكة

الشبكة الوطنية لتعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات هي مجموعة متعدّدة القطاعات تأسست في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بمبادرة من «منظمة برلمانيون لبنانيون ضد الفساد» و«الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية» و«جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات-عدل»، بالتعاون مع «جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين مبادرة سيادة القانون - مكتب لبنان».

تضمّ الشبكة ممثلين عن المنظّمات والمؤسّسات التالية: «برلمانيون لبنانيون ضد الفساد»، وزارة العدل، مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة المالية، وزارة الإقتصاد

والتجارة، نقابة المحامين في بيروت، المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع، نقابة الصحافة، نقابة المحرّرين، إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان، «الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية-لا فساد»، «جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات-عدل»، جمعية «مهارات»، جمعية «نحو المواطنة»، «الجمعية اللبنانية للتعليم والتدريب» وجمعية «نهار الشباب-حكومة الظل الشبابية».

### غاية الشبكة

تسعى الشبكة إلى تعزيز الشفافية والمساءلة وإلى النهوض بسيادة القانون والمشاركة المدنية في لبنان من خلال الوصول إلى المعلومات وتوفير الحماية للأفراد الذين يبلغون عن أعمال الفساد («حماية كاشفي الفساد»).

أنت هذه الشبكة نتيجةً لغياب الشفافية والتشريعات المناهضة للفساد في لبنان فوضع قانون يضمن الحق في الوصول إلى المعلومات من شأنه أن يؤسس لمجتمع أكثر انفتاحاً وديمقراطية من خلال السماح للأفراد بطلب وتلقي وثائق رسمية تؤثر على حياتهم اليومية وتمكينهم من اتخاذ القرارات المطلعة وتعزيز الثقة بين المواطنين وحكوماتهم. كذلك، فإن الوصول إلى المعلومات يزيد من فعالية الحكومة ويثني الدولة عن أي عمل تعسفي ويحدّ من الفساد ويروج للاستثمار ويعزّز العمل الصحفي التحقيقي. بدوره، سيمكّن قانون حماية كاشفي الفساد المواطنين اللبنانيين من رفع صوتهم دفاعاً عن المصلحة العامة من غير أن يخشوا العقاب وأن يكشفوا أعمال الفساد وسوء إدارة الأموال العامة وممارسات أخرى غير قانونية.

سعيًا وراء هذه الغاية، تتولّى الشبكة صياغة قانون حول حق الوصول إلى المعلومات وقانون حول حماية كاشفي الفساد وزيادة التوعية بشأن هذين الحقلين في صفوف المواطنين والقطاعين العام والخاص وأعضاء البرلمان والمرشّحين ووسائل الإعلام وبناء قدرات المواطنين كي يتمكنوا من المطالبة بحقوقهم في الوصول إلى المعلومات والحماية عند التبليغ عن أعمال الفساد وتشجيع أصحاب المصلحة على دعم عملية إقرار القانونين المذكورين.

### هيكلية الشبكة

تتولّى لجنة إدارية عملية التنسيق داخل الشبكة وهي تتألف من الهيئات المؤسسة «برلمانيون لبنانيون ضد الفساد» و«الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية-لا فساد» و«جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات-عدل»، بالإضافة إلى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية ونقابة المحامين في بيروت.



وتقوم الشبكة أنشطتها الأساسية من خلال مجموعتي عمل:

● **مجموعة العمل القانونية** وهي مجموعة من الخبراء في القانون والسياسات مهتمتها بصياغة قانون حول الحق في الوصول إلى المعلومات وآخر حول حماية كاشفي الفساد، مع مساهمة من أخصائيين دوليين يستندون إلى الممارسات الدولية الفضلى في هذين المجالين. تنسّق عمل هذه المجموعة منظمّة «برلمانيون لبنانيون ضد الفساد».

● **مجموعة العمل حول المدافعة** وهي تتألف من وزارات ومنظمات غير حكومية مهتمتها بزيادة التوعية وبناء القدرات للمطالبة بهذين الحقلين من خلال سلسلة من الأنشطة الواسعة النطاق وإعداد موادّ تثقيفية في هذين المجالين وإنشاء موقع إلكتروني للشبكة. كما أنّ هذه المجموعة ستمارس الضغط على البرلمانيين كي يعملوا على إقرار اقتراحي القانون المذكورين. تنسّق عمل هذه المجموعة «الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية-لا فساد».

توفّر «جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين مبادرة سيادة القانون - مكتب لبنان» المساعدة التقنية للشبكة الوطنية لتعزيز حقّ الوصول إلى المعلومات من خلال خبرتها في مجالات القانون والمدافعة وتطوير المؤسسات، كما وأنها توفّر الدعم المالي لعدد من النشاطات التي تقوم بها الشبكة.

#### د- مرفق ٤: نبذة عن إقترح قانون «الحق في الوصول إلى المعلومات».

قامت مجموعة العمل القانونية التابعة «للشبكة الوطنية لتعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات» بصياغة اقتراح قانون حول الحق في الوصول إلى المعلومات المشار إليه في هذه الوثيقة بمصطلح «القانون». وقد رفعه إلى قلم البرلمان في ٩ أبريل/نيسان ٢٠٠٩ النواب أعضاء «برلمانيون لبنانيون ضد الفساد» السادة غسّان مخيبر وياسين جابر وعبدالله حنا واسماعيل سكّرية وجواد بولس.

#### الاطار العام

ما هي الغاية من هذا القانون؟

يسعى القانون إلى تعزيز الشفافية في الإدارة ومكافحة الفساد وتعزيز الثقة بين المواطن والدولة من خلال تكريس حق فعلي في الوصول إلى المعلومات.

لم الحاجة إلى قانون؟

بالرغم من أن الحق في الوصول إلى المعلومات منصوص عنه ضمناً في الدستور اللبناني<sup>٢٧</sup> وصراحةً في



المعاهدات الدولية التي انضم إليها لبنان<sup>٢٨</sup>، لا وجود حالياً لأي آليات منهجية شاملة تسمح بممارسة هذا الحق أو انفاذه. لذلك لا بدّ من صياغة قانون يضع القواعد والأصول المفصّلة لضمان تحويل الحق في الوصول إلى المعلومات إلى واقع.

## مكوّنات القانون

### ١- الوصول إلى المعلومات عند الطلب

ماذا يُعني بـ«المعلومات»؟

تشتمل عبارة «المعلومات» على المستندات الخطيّة، الملفّات الإلكترونيّة، التسجيلات السمعيّة البصريّة أو الصور التي تحفظها الإدارة العامّة. وهي تتضمّن على سبيل المثال التقارير الوزاريّة، محاضر إجتماعات، إحصاءات، أوامر وتوجيهات وزارية، عقود حكوميّة، محاضر جلسات برلمانيّة أو إجتماعات لجان برلمانيّة، آراء وقرارات ومشاريع برامج إداريّة، التقارير السنويّة لمجلس شوري الدولة، مجلس الخدمة المدنيّة، التفيتيش المركزي، أو ديوان المحاسبة مثلاً، بالإضافة إلى مستندات في مؤسّسة المحفوظات الوطنيّة.

من هي الجهة الملزمة بتوفير المعلومات؟

إنّ الإدارة ملزمة بتوفير المعلومات المطلوبة. وقد إختار القانون اعتماد تحديد واسع لمصطلح «الإدارة» الذي يشمل المؤسّسات العامة وعدداً محدوداً من الهيئات الخاصة وتحديداً، تلك التي تشرف عليها هيئة عامة أو تشارك في توفير خدمة عامة أو في إدارة أملاك عامة.

من الذي يحقّ له بالوصول إلى المعلومات بموجب القانون؟

أي شخص – سواء كان لبنانياً أو أجنبياً، طبيعياً أو معنوياً – يحقّ له بالوصول إلى المعلومات. ليس هذا الشخص ملزماً بتبرير طلبه للإدارة أو بشرح كيف ينوي استخدام المعلومات التي يطلبها منها.

هل من حدود للحق في الوصول إلى المعلومات؟

ينصّ القانون على قائمة محدودة من الاستثناءات للحق في الوصول إلى المعلومات. وتشمل هذه القائمة على سبيل المثال أسرار الدفاع الوطني أو معلومات تندرج ضمن حياة الأفراد الخاصّة أو السرّ المهني والتجاري.

---

٢٨ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الميثاق الدولي حول الحقوق المدنيّة والسياسية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

في الممارسة، كيف يمكن الوصول إلى المعلومات التي بحوزة الإدارة؟

على مقدّم الطلب توجيه طلب خطي إلى الإدارة المعنية. تكلف كل إدارة موظفاً لملاحقة الطلب وعليه أن يردّ على هذا الطلب في مهلة خمسة عشر يوماً ويجوز تمديد هذه المهلة لخمس عشرة يوماً إضافياً في حال كانت القضية معقدة. وتلزم الإدارة بتقديم الأسباب التي جعلتها ترفض طلب الحصول على المعلومات. يتمّ الوصول إلى المعلومات مجاناً ولا يتحمّل صاحب الطلب سوى تكاليف النسخ عن الوثائق التي طلبها.

## ٢- نشر المعلومات

ما هي الوثائق التي يجب نشرها؟

الوثائق التي يجب نشرها هي التالية:

التقارير السنوية عن أنشطة الإدارة.

الوثائق ذات الطابع التنظيمي أو تلك التي تفسّر القوانين أو الأنظمة المرعية الإجراء أو تعزّز فهمها (مثلاً التعاميم والأسباب الموجبة للقوانين والأنظمة).

أين ينبغي البحث عن الوثائق التي تلزم الإدارة بنشرها؟

تنشر الوثائق في الجريدة الرسمية وعلى المواقع الإلكترونية.

## ٣- المعلومات المتعلقة بأسباب اتخاذ القرارات الإدارية

ما هي الحالات التي تلزم فيها الإدارة بتعليل قراراتها؟

تلزم الإدارة بتقديم خطأ الأسباب القانونية والواقعية لأي قرار يمسّ بحقوق شخص طبيعي أو معنوي.

ما العمل في حال امتنعت الإدارة عن تعليل قراراتها؟

إذا امتنعت الإدارة عن تعليل قرارها، حيث يفرض القانون ذلك، يحقّ للشخص المتضرر أن يستأنف هذا القرار.

## ٤- الهيئة الإدارية المستقلة

ما هو وضع الهيئة القانوني؟

إنّ هذه الهيئة هي هيئة إدارية مستقلة بمعنى أنّه لا يحقّ للحكومة أو لأي طرف آخر إصدار توجيهات أو تعليمات لها.



ما هو دور الهيئة؟

للهيئة مهام عديدة. يتوقع منها بشكل خاص معالجة القضايا المحددة بموجب اقتراحي القانون حول مكافحة الفساد وحماية كاشفي الفساد. أما بموجب قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، فدور الهيئة الأساسي هو تلقي الشكاوى حيث فشلت الإدارة في الإمتثال للقانون. إن القرارات الصادرة عن الهيئة بعد انتهاء هذه العملية ملزمة للإدارة ويمكن استئنافها أمام مجلس شورى الدولة.

#### هـ - مرفق ٥ : مستند مدافعة للمجتمع المدني

كيف يمكن لهذا القانون أن يساعد المجتمع المدني على المساهمة في الدفع إلى مزيد من الشفافية بين الحكومة والشعب؟

- هذا القانون سيساعد المجتمع المدني على الكشف عن نقاب السرية داخل الحكومة فيما يحافظ على مبادئ العدالة والإنصاف في الكشف عن المعلومات العامة.
- هذا القانون سيسمح للمجتمع المدني بمقارنة الوعود المقطوعة ضمن الأجندات السياسية مع الإنجازات الفعلية التي تحقّقها الحكومة وتتناظر هذه المعلومات مع المواطنين.
- هذا القانون سيسمح للمجتمع المدني بمراقبة صنع القرار الحكومي بشكل أكثر فعالية وتعزيز قدراته على الخوض في نقاشٍ عامٍ مفتوح ومساءلة الحكومة.
- هذا القانون سيعزّز قدرة المجتمع المدني على مراقبة إيرادات الحكومة ونفقاتها وتخصيص الموارد العامة.

#### كيف يمكن لهذا القانون أن يحد من الفساد؟

- هذا القانون سيشجّع موظفي الدولة على الامتثال للإجراءات والتنظيمات مما يحول دون إخفاء أو إتلاف السجلات التي يصعب الكشف عنها.
- هذا القانون سيقدم مجموعة من الآليات الواضحة والقابلة للتطبيق وذلك للسماح للمجتمع المدني بالوصول إلى المعلومات العامة كما أنه سيخفف من الحاجة إلى الرشوة والفساد عبر الوساطة ودفع البخشيش.
- سيتم توثيق كافة أشكال العقود الحكومية والمشتريات العامة مع تبريرها والإفصاح عنها، مما سيحد من قدرة الحكومة على إخفاء عمليات الفساد.

#### لم عليك دعم القانون حول الحق في الوصول إلى المعلومات؟

- يشكل الوصول إلى المعلومات أحد حقوق الإنسان الأساسية لكافة المواطنين وذلك بموجب الدستور اللبناني والاتفاقيات والاعلانات الدولية.



- يساهم الوصول إلى المعلومات في تحسين حياة المواطنين اليومية.
- هذا القانون سيسهّل عليك لعب دورك كمرقب للمؤسسات الحكومية وكمعبّر عن مشاغل الناس وهمومهم.
- دعمك لهذا القانون سيبرهن التزامك باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادق عليها لبنان في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.
- دعمك لهذا القانون سيزيد من إمكانية وصولك إلى السجلات والوثائق الحكومية الحساسة التي تسمح بتقييم أداء المسؤولين الحكوميين على أساس قضية معيّنة.

#### و- مرفق ٦: مستند مدافعة للإعلاميين

- لم عليك دعم القانون حول الحق في الوصول إلى المعلومات؟
- سيظهر دعمك لهذا القانون إلتزامك بالشفافية والحوكمة الجيدة في لبنان.
- سيظهر دعمك لهذا القانون إلتزامك باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادق عليها لبنان في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.
- سيزيد دعمك لهذا القانون من نفاذك إلى السجلات والوثائق الحكومية الحساسة التي تسمح بتقييم أداء المسؤولين في الدولة على أساس القضية أو الموضوع.
- سيخفف دعمك لهذا القانون من الحاجة إلى «الواسطة» للحصول على بيانات حساسة بشأن أداء الحكومة والتحديثات التي يتم إدخالها إلى السياسات وإجراءات الإدارة العامة ومساراتها.
- هذا القانون سيسهّل عليك لعب دورك كحارس لمؤسسات الحكومة وكالصوت الذي يعبّر عن هموم الناس ومشاكلهم.

- كيف يمكن لهذا القانون أن يساعدك على المساهمة في مزيد من الشفافية بين الحكومة والشعب؟
- هذا القانون سيساعدك على رفع غطاء السريّة داخل الحكومة، فيما يحافظ على مبادئ المساواة والعدالة في الكشف عن المعلومات الرسميّة.
- هذا القانون سيساعدك على مقارنة وعود السياسيين مع ما تحقّقه الحكومة فعلياً وعلى تشاطر هذه المعلومات مع قرّائك.
- تعزيز الوصول إلى المعلومات والتغطية الإعلامية سيسمح للمواطنين بأن يشرفوا بشكل أكثر فعالية على صنع السياسات داخل الحكومة، كما سيزيد من قدرتهم على الخوض في النقاش العام ومساءلة الحكومة.
- سيؤدي نفاذ المواطنين إلى الأسباب وراء القرارات الإدارية التي تمسّ بحقوقهم إلى الحد من حالات سوء التفاهم وسيزيد من الثقة في الحكومة.





كيف يمكن لهذا القانون أن يعزز من جودة تقاريرك و مصداقيتها؟

- هذا القانون سيساعدك على الوصول إلى وقائع يمكن التحقق منها، وبالتالي لن تضطر بعد اليوم للإعتماد على التكهنات.
- هذا القانون سيمكّنك من نشر المعلومات الدقيقة وإجراء التوثيق الدقيق عن أداء الحكومة وبالتالي سيزيد من مصداقتك في صفوف قرائك.

كيف يمكن لهذا القانون أن يعزز من حرية الصحافة؟

- هذا القانون سيمنحك الدعم القانوني الذي تحتاجه للوصول إلى المعلومات الرسمية وبالتالي لنشر تلك المعلومات بحرية.
- هذا القانون سيشجعك على تقديم تقييم مستقل لأداء الحكومة من دون التعرض للجزاءات أو للملاحقة القانونية.
- هذا القانون يساهم بشكل مباشر في الوصول إلى صحافة حرة وذات جودة عالية كما يحفظ من القرارات السياسية التي تتخذها طبقة سياسية نخبوية من وراء «الأبواب الموصدة».

ز - مرفق ٧: مستند مدافعة للأفراد

ما هو القانون حول الحق في الوصول إلى المعلومات؟

- هذا القانون يعزز الشفافية وافتتاح الإدارة من خلال إرساء الحق الفعلي في الوصول إلى المعلومات.
- هذا القانون يلزم الإدارة بنشر الوثائق (مثل القرارات والتوجيهات والتعاميم والمذكرات والتقارير السنوية والأسباب الموجبة للقوانين) في الجريدة الرسمية و عبر الإنترنت.
- هذا القانون يوفر آلية بسيطة بحيث يستطيع أي شخص أن يطلب المعلومات ويحصل عليها من الإدارة من دون الحاجة إلى تبرير هذا الطلب أو شرح النية من استخدام المعلومات المطلوبة.

ما الفائدة من نشر المعلومات الحكومية في صفوف العامة؟

- لن تعود المعلومات محصورة بأيدي بعض المسؤولين الرسميين البارزين، إذ إن المواطنين، وبغض النظر عن تحالفاتهم السياسية، سيصلون إلى معلومات حساسة عن أداء الحكومة، والتحديثات التي يتم إدخالها إلى السياسات، وإجراءات الإدارة العامة ومساراتها.
- إن قدرة المواطنين على الوصول إلى المعلومات العامة ستزيد من ثقتهم بالحكومة وبالمسؤولين المنتخبين كما ستساعد على تعزيز علاقة الثقة بين المواطنين والدولة.
- تعزيز الوصول إلى المعلومات سيمكّن وسائل الإعلام من توفير التقارير الدقيقة على أساس القضية أو الموضوع.

- من شأن تشاطر المعلومات والآليات المعتمدة لإنفاذه تعزيز الضوابط والموازن داخل الحكومة وضمن فصل السلطات بشكل مناسب.
- من شأن الشفافية في الحكومة أن تعزز ثقة المستثمر وأن تضمن الممارسة الفضلى في القطاع الخاص، مع كل ما يرافق ذلك من فوائد اقتصادية بالنسبة إلى العامة.
- فرص اللجوء إلى الرشوة والفساد في الإدارة اليومية ستراجع من خلال وضوح أكبر في إجراءات الوصول إلى المعلومات داخل مكاتب الحكومة ومن خلال آليات إنفاذ تلك الاجراءات.

### كيف يمكن لهذا القانون أن يمكّنك كمواطن؟

- إن الوصول إلى المعلومات سيسمح لك بالإشراف بشكل أكثر فعالية على صنع القرار داخل الحكومة، كما سيزيد من قدرتك على الخوض في نقاش عام ومساءلة الحكومة.
- هذا القانون سيمكّنك من الحصول على السجلات الحكومية المتعلقة بك، فيما يحول دون الإفصاح عن تلك المعلومات الشخصية.
- هذا القانون سيسمح لك بالوصول إلى معلومات تستخدمها في إجراء تقييم مطلع ومستقل لأداء الحكومة والمسؤولين الرسميين من دون التعرض للجزاءات أو للملاحقة القانونية.
- هذا القانون سيساعد على تعزيز المسار الديمقراطي حيث ستوفر لك القدرة على التصويت على أساس وقائع يمكن التحقق منها وليس على التكهنات.
- هذا القانون سيسمح لك بمقارنة وعود السياسيين مع ما تحقّقه الحكومة فعلياً.
- هذا القانون سيسمح لك بمعرفة الأسباب وراء اتخاذ القرارات الإدارية التي تؤثر على حقوقك كما سيمكّنك من استئناف تلك القرارات لحماية حقوقك.

### لم عليك دعم القانون حول الحق في الوصول إلى المعلومات؟

- الوصول إلى المعلومات هو من حقوق الإنسان الأساسية الخاصة للمواطنين كافةً.
- الوصول إلى المعلومات يساهم في تحسين حياتك اليومية.
- دعمك لهذا القانون سيبرهن التزامك بالشفافية والحوكمة الرشيدة في لبنان.
- دعمك لهذا القانون سيزيد من نفاذك إلى السجلات والوثائق العامة الحساسة التي تسمح لك بتقييم أداء الحكومة والمسؤولين المنتخبين.
- دعمك لهذا القانون سيخفف من حاجتك إلى «الواسطة» للحصول على البيانات الحساسة بشأن أداء الحكومة والتحديثات التي يتم إدخالها إلى السياسات وإجراءات الإدارة العامة ومساراتها.

## ح- مرفق ٨: مستند مدافعة للبرلمانيين والسياسيين

لم عليك دعم القانون حول الحق في الوصول إلى المعلومات؟

- سيظهر دعمك لهذا القانون إلتزامك بالشفافية والحوكمة الرشيدة في لبنان.
- هذا القانون سيساعدك على تعزيز علاقتك بناخبيك.
- هذا القانون سيساعدك على أداء دورك بفعالية أكبر.
- هذا القانون سيسمح لجميع السياسيين بالحصول على المعلومات بطريقة متساوية.
- هذا القانون يقع ضمن واجباتك كصانع للقوانين من أجل تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادق عليها لبنان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

كيف يمكن لهذا القانون أن يساعد ناخبيك؟

- هذا القانون سيمكّن ناخبيك من الوصول إلى المعلومات حول سياسة الحكومة وصنع القرار، وهي معلومات سيمكنهم الوصول إليها مباشرة ومن خلال وسائل الإعلام التي ستنقلها بشكل دقيق وموضوعي.
- هذا القانون سيسمح بتعزيز مسار الديمقراطية حيث سيستطيع المواطنون التصويت على أساس وقائع قابلة للتحقق عوضاً عن التخمين.
- تعزيز الوصول إلى المعلومات سيسمح للمواطنين بمساءلة السلطة التنفيذية والمسؤولين المنتخبين عن القرارات التي اتخذوها.
- قدرة المواطنين على الحصول على المعلومات ستزيد من ثقتهم بالحكومة والمسؤولين المنتخبين وستساعد على تعزيز الثقة بين المواطنين والدولة.
- الشفافية في الحكومة ستعزز ثقة المستثمر وتضمن ممارسة أفضل في القطاع الخاص، مع ما يرافق ذلك من فوائد إقتصادية للعامّة.

كيف يمكن لهذا القانون أن يساعدك كسياسي وكعضو في البرلمان؟

- تعزيز الوصول إلى المعلومات ونقلها في وسائل الإعلام سيسمح لأعضاء البرلمان بمراقبة صنع القرار من قبل الحكومة بفعالية أكبر.
- كافة السياسيين، بغض النظر عن تحالفاتهم السياسية، سيستطيعون الوصول إلى معلومات حساسة حول صنع القرار من قبل الحكومة وسيتمكنون من تشاطر المعلومات مع قاعدتهم الانتخابية.
- وعي المواطنين المتزايد لأسباب اتخاذ القرارات، سواء ضمن الحكومة أو البرلمان، من شأنه أن يحد من حالات سوء التفاهم ويعزز الدعم الشعبي.

كيف يمكن لهذا القانون أن يعزز شفافية الحكومة ويحدّ من الفساد؟

- هذا القانون سيعزز من نوعية وموضوعية صنع القرار من قبل الحكومة حيث أن القرارات الاستثنائية أو التعسفية ستستبدل بسياسة تعتمد على الوقائع والسوابق.
- إعتماد الإجراءات الإدارية من أجل تطبيق هذا القانون سيؤدي إلى أنظمة أكثر تقدماً في مجال مسك الدفاتر والمحفوظات (الأرشيف) داخل الحكومة.
- نسبة الفرص المتاحة للجوء إلى الرشوة والفساد في الإدارة ستراجع على الصعيد اليومي، وذلك من خلال وضوح أكبر في إجراءات الوصول إلى المعلومات ضمن مكاتب الحكومة ومن خلال آليات إنفاذ تلك الإجراءات.
- تشاطر المعلومات وآليات تنفيذها، من شأنها أن تدعم نظام التحقق والتوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

ط - مرفق ٩: مستند مدافعة للقطاع الخاص

لم عليك دعم القانون حول الحق في الوصول إلى المعلومات؟

- دعمك لهذا القانون سيظهر التزاماً بدفع التنمية الاقتصادية ومناخ الاستثمار العام في لبنان نحو الأمام.
- هذا القانون يساهم في استقرار الأسواق الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والاقتصادية.
- هذا القانون يضمن المساواة في الحق في الوصول إلى المعلومات الرسمية في الوقت المناسب، مما يساعد على جعل قطاع الأعمال أكثر إرباحية.
- هذا القانون سيبنى الثقة في قطاع الأعمال.

كيف لهذا القانون أن يساعدك كصاحب مؤسسة؟

- اعتماد هذا القانون سيؤدي إلى توليد المعلومات ذات الصلة بالأنظمة والقرارات الصادرة عن المنظمات والأجهزة الحكومية (مثل خطط المشتريات العامة، والإحصاءات والبيانات الخاصة بالسوق)، بالإضافة إلى معلومات تجارية أخرى غالباً ما تكون الحكومة وحدها قادرة على توليدها.
- هذا القانون سيساعد على الدفاع في وجه أي دعاوى قانونية أو شكاوى إدارية ترفعها الحكومة ضد الشركات.
- هذا القانون سيساعد على توفير البيانات ذات الصلة بالأنظمة والعقود وامتيازات التراخيص وأي أموال دعم محتملة.
- هذا القانون سيروّج لعملية الكشف عن خطة الحكومة (مثلاً في مجال فرض الضرائب والتعاقد العام والجمارك) مما سيؤثر إيجاباً على إرباحية قطاع الأعمال.

كيف لهذا القانون أن يساعد على دفع الإقتصاد ومناخ الاستثمار في لبنان نحو الأمام؟

- الحكومة المفتوحة ستحدّ من الفساد وستولّد مزيداً من الأمان والإنضباط التنظيمي لمصلحة الاستثمارات.
- ممارسة حقل في المعرفة ستعزز التنمية الإقتصادية، حيث تمكّن قطاع الأعمال من التخطيط لأنشطته بشكل أفضل وتشجّع المنافسة المشروعة وتحدّ من الحواجز والعوائق من خلال تدفق أفضل للمعلومات، وكلها أمور تعود بالفائدة للبلاد.

● الأسواق توحى بالثقة وبقدرة الإعتماد عليها متى تكون القواعد والأنظمة وعملية الانفاذ شفافة ومتى يمكن لأي شخص الوصول إلى المعلومات الرسمية.

- هذا القانون سيمكّن رجال الأعمال من مراقبة برامج الحكومة المصممة لتشجيع الاستثمار، وتعزيز كافة أنواع الشركات في القطاع الخاص، مما يساهم في زيادة الثقة الوطنية والدولية في أنظمة الحوكمة في لبنان.

كيف يساعد هذا القانون في جعل أعمالك أكثر تنافسية؟

- هذا القانون يساهم في خلق مناخ من المناقصات المفتوحة، اذ يساعد شركات الأعمال على التنافس في اطار استدرجات العروض والعقود.

● ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات الرسمية يسمح للشركات بتحديد استراتيجيات الأعمال الخاصة بها بشكل أفضل كما يخفف من المخاطر في مجال الأعمال.

- البيانات والإحصاءات الخاصة بالمستهلك، والمعلومات حول مؤشرات الأسعار والنمو السكاني التي توفرها الحكومة مفيدة لتحديث التكاليف وتحديد الإستراتيجية.

- مشاركة القطاع الخاص بشكل ناشط وفاعل في عملية الترويج والضغط في سبيل حق المواطن في الوصول إلى المعلومات ستؤدي إلى مزيد من الشفافية والمساءلة وإلى منافسة سليمة في السوق.

ي- مرفق ١٠ : مستند مدافعة للعاملين في القطاع العام

لم عليك دعم القانون حول الحق في الوصول إلى المعلومات؟

- دعمك لهذا القانون هو برهان لالتزامك بالشفافية والفعالية والحكم الجيد في لبنان.
- دعمك لهذا القانون واجب يترتب عليك بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادق عليها

لبنان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

- هذا القانون سيسهّل وصولك إلى المعلومات بطريقة فعّالة من شأنها تحسين عملية التنسيق بين الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى.

● هذا القانون سيساعدك على أداء دورك كموظف حكومي بفعالية.

- إعلان المعلومات الحكومية سيحسن صورة المؤسسات الحكومية لدى المواطن ولدى مختلف مؤسسات القطاع الخاص والعام والمجتمع المدني.



### ما هي الفوائد من جعل المعلومات الحكومية علنية؟

- قدرة المواطنين على الحصول على المعلومات المتعلقة بالحكومة ستزيد من ثقتهم بالحكومة وبالمسؤولين المنتخبين كما ستعزز الثقة بين المواطنين والدولة.
- وصول المواطنين إلى المعلومات حول سياسة الحكومة وصنع القرار سيمكنهم من مساءلة الحكومة.
- الشفافية ستشجع الحكومات على تطوير السياسات العامة واتخاذ القرارات وفقاً لمعطيات واقعية وتفصيلية وموضوعية مما سيحد من القرارات الاستثنائية أو التعسفية.
- وصول المواطنين إلى الأسباب الموجبة للقرارات الحكومية لاسيما تلك التي تؤثر على حقوقهم من شأنه أن يحد من سوء التفاهم وأن يعزز الدعم الشعبي للحكومة.
- تعزيز الشفافية سيحسن الفعالية ويحد من الفساد.

### كيف يمكن لهذا القانون أن يساعد على تحسين فعالية الحكومة؟

- هذا القانون سيوفر آلية بسيطة وسهلة لأي شخص يطلب الحصول على معلومات من الإدارة.
- هذا القانون سيشجع دمج أنظمة إدارة السجلات والأرشيف ضمن الحكومة وتوحيدها كما سيساعد على تحديد العوائق البيروقراطية.
- هذا القانون سيحسن عملية تدفق المعلومات داخلياً بين الوزارات والوكالات العامة الأخرى.
- من شأن آليات المعلومات المعتمدة بين المؤسسات الحكومية أن تدعم نظام الضوابط والموازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية.

### كيف يمكن لهذا القانون أن يعزز شفافية الحكومة ويحد من الفساد؟

- من خلال تمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومات الخاصة بوضع السياسات والقرارات.
- من خلال العمل على وضع نظام آليات واضح وقابل للتطبيق بهدف تمكين المواطنين من الوصول إلى الحكومة.
- من خلال توثيق، تبرير والإفصاح عن كافة أشكال العقود الحكومية والمناقصات العامة.
- من خلال تعزيز وضوح إجراءات الحصول على المعلومات داخل مكاتب الحكومة وإيجاد الآليات لإنفاذ هذه الاجراءات مما سيؤدي إلى خفض الرشوة والفساد في الإدارة.

## ك- مرفق ١١ :لائحة أعضاء الشبكة

منظمة برلمانيون لبنانيون ضد الفساد

وزارة العدل

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

وزارة الداخلية والبلديات

وزارة المالية

وزارة الاقتصاد والتجارة

نقابة المحامين في بيروت

المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع

نقابة الصحافة

نقابة المحرّرين

إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان

الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية- لا فساد

جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات- عدل

جمعية مهارات

جمعية نحو المواطنة

الجمعية اللبنانية للتعليم والتدريب

جمعية نهار الشباب- حكومة الظلّ الشبائبة

توفّر جمعية القضاة والمحامين الأمريكيين - مبادرة سيادة القانون المساعدة التقنية للشبكة من خلال خبرتها في مجال إصلاح القوانين والتوعية والتطوير المؤسسي، وتقدّم مساعدات مالية لعدد من الأنشطة التي تنفذها الشبكة.

## ل- مرفق ١٢ :لائحة أعضاء اللجنة الإدارية

الصفة والمؤسسة

الإسم

نائب في البرلمان - برلمانيون لبنانيون ضد الفساد

غسان مخيبر

محام بالاستئناف - مستشار قانوني لوزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

شربل سركيس

محام بالاستئناف - نقابة المحامين في بيروت

ماجد فياض



أمين سرّ - الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد	فادي صعب
محام بالإستئناف - جمعية «عدل».	دومينيك طعمه
مدير تنفيذي مشارك - الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد	خليل جبارة
مديرة البرامج - جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين -	الين متي
مبادرة سيادة القانون، مستشارة للجنة الإدارية	
مستشارة أولى - جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين -	مايا نجم
مبادرة سيادة القانون، مستشارة للجنة الإدارية	

### م - مرفق ١٣ :لائحة أعضاء مجموعة المدافعة

الصفة والمؤسسة	الإسم
مدير تنفيذي - الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد	بدري المعوشي
مديرة البرامج - الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد	غايل كبرانيان
منسقة مشاريع - الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد	رنا طرابلسي
باحث - الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد	ربيع غضبان
باحث - الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد	عطا الله السليم
منسقة مشاريع - الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد	مي نورالدين
محللة - الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد	ناتاشا سركيس
إتحاد غرف التجارة و الصناعة و الزراعة في لبنان	فادي صعب
أمين سر - الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد	
إقتصادية - مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في وزارة المالية	ليا حكيم
المستشارة الأولى - جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين -	مايا نجم
مبادرة سيادة القانون	
مساعدة برنامج - جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين -	إناس زين الدين
مبادرة سيادة القانون	
عضو في الهيئة الإدارية - نحو المواطنة	جيلبير ضومط
منسقة مشاريع - نحو المواطنة	رنا يازجي
الضاغط الأساسي - نحو المواطنة	عمر عبد الصمد
مديرة عمليات - نحو المواطنة	سونيا ماري داي



منسق مشاريع - نهار الشباب	عياد واكيم
منسق مساعد - نهار الشباب	ماريو غريب
مديرة تنفيذية - مهارات	رولى ميخائيل
منسقة - مهارات	زينا شمعون
منسقة - مهارات	زينا رويهب
ناشط مستقل ضمن المجتمع المدني	فريد جان شرابيه

#### ن - مرفق ١٤ : لائحة أعضاء مجموعة العمل القانونية

الصفة والمؤسسة	الإسم
نائب في البرلمان - برلمانيون لبنانيون ضد الفساد	غسان مخبير
قاضي - وزارة العدل	محمد رعد
محامية بالاستئناف - مستشارة قانونية - وزارة الإقتصاد والتجارة	غادة صفر
محام بالاستئناف - مستشار قانوني لوزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية	شربل سركيس
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية	
محام بالاستئناف - نقابة المحامين في بيروت	ماجد فياض
محام بالاستئناف - نقابة المحامين في بيروت	نادر غاسبار
صحافي - نقابة الصحافة	أنيس مسلم
مستشارة أولى - جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين - مبادرة سيادة القانون	مايا نجم
محام بالاستئناف - إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان	اندريه نادر
أمين عام - المنظمة العربية لمكافحة الفساد	عامر خياط
محام بالاستئناف - حكومة الظل الشبابية - نهار الشباب	عبدالعزیز سعد
محام بالاستئناف - جمعية مهارات	طوني مخايل
منسق مشاريع - منظمة برلمانيون لبنانيون ضد الفساد	هاني عماد
محامية بالاستئناف - خبيرة قانونية	تمام هريش
دكتورة في القانون - خبيرة قانونية	جورجيت سلامة
محام بالاستئناف	كريستيان منصور
محام بالاستئناف	عادل يمين